مكرنلو

ارتلوب سيا

يكرمى
جمله پيغمبرلر عدد يوز درت بيك
اوچيوز اون اوچ پيغمبرلردر
وهم انبيادر

بسم رب ليسروا
صص محمد مصطفى

محمد
جمله پيغمبرلر على قول يوز يكرمى
دورت بيك وعلى قول الى يوز
يكرمى دورت بيك

صلوات الله على
نبينا وعليه السلام

محمد محمد

ا

طريقة محمديه
اصل قيمت
غروشى
٢٥

اصل قيمته
طريقة محمديه
قيمت
٢٥

صاحب ومالك
حافظ محمد افندى
نك طريقة
محمديه سى

هذا كتاب طريقة
محمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيار الامم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين
في القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما فيها ثبتت
الاطواد والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عن هذا ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي
الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان غرفها باقية
ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولا
فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن
الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناظرة الى ربها
ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وبهذا

عطف على الدنيا
اي احضرت

بحر النعمة

بحي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين
سيدنا وسيد الاولين والاخرين في العقايد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو
مبين يصدعنه صدا باقصى جهد مبين انما يدعو حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير خذوا حذركم فاتخذوه عدوا
فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم
في النيران ثم الفسوق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى
به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى من شره والمؤمن
الطالب للحق والباقية لا يخفي عليه الاولى ولا الثانية
وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس
في الجاهلين المتكبرين والعالمين الغافلين فيما عدا
هما من الشرور فلذا تراهم يزورون فيفرطون او يفرطون
وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة
المحمدية واحب ان ابين السيرة الاحمدية حتى
يعرض عليها عمل كل سالك فيتميز المصيب عن المخطي والناجي
من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاقتصاد

ثم نعوذ بالله صح

الاعتصام الاستمساك بالنبي قال الله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقرآن
والسنة وحبله
شرح

والتقريظ ص

عن العادة السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال
والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة
فصول الفصل الاول في نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقران العظيم الاية الم ذلك الكتاب
لاريب فيه هدي للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا
ولاتفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي
به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من
الظلمات الي النور باذنه ويهديهم الي صراط مستقيم
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدي ورحمة
للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدي ورحمة وبشري للمسلمين ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلي عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكري لقوم يؤمنون كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا

متشابها

متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك
هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك عن ابي
شريح رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله
عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني
رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله و
طرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدا حب عن جابر عن النبي عليه انه قال القران شافع
مشفع وماحل مصدق فمن جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار د حك عن سهل
ابن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا يوم
القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما
ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القران ما
دبة الله تعالى عليه فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان
هذا القران حبل الله المتين والنور المبين والشفاء

النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيه
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجايبه ولا يخلق
عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعا ياجركم على تلاوة
كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف عن حارث بن اعور انه
قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث
فدخلت على علي رضي الله عنه فقال اوقد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت والمخرج منها
يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما
بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
من جبار قصمه الله تعا ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله تعا وهو حبل الله المتين وهو الذكر
الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الا
هواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء
ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا ينقضي عجايبه هو الذي
لم تلبث الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا
يهدي الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به
اجر ومن حكم به عدل ومن دعي اليه هدي الى صراط

مستقيم

ما
تلميذ

اي حاكم

مستفيم جك عن ابن عباس رضي الله ان رسول الله
ع م خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد
يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت
فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ت عن علي رضي الله تعالى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرا القران واستظهره فاحل حلاله
وحرم حرامه دخل الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة
من اهل بيته كلهم وقد وجبت له النار النوع الثاني
في الاعتصام بالسنة الايات قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر

تكميز ي

ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لايؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصد
يقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل
شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسو
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية
والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو
يحي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان

لكم

لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار د عن
العرباض بن سارية رض انه صلى بنا رسول الله
صلعم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة د ت عن المقداد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول
عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه

وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول
الله كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل
ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم
قراه دت عن ابي رافع رضه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امر
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدنا
في كتاب الله تعالى اتبعناه د عن العرباض بن سارية
رضه انه قال قام فينا رسول الله عم فقال ايحسب
احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم
شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله
تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا
باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم
الذي عليهم م عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث

كتاب الله وخير الهدي هدي محمد عليه الصلوة والسلام
وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى
قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوا
ئقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثيرا قال وسيكون في قوم بعدي عن ابن
عباس رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة
شهيد عن زيد ابن مسلم عن ابيه عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين ابدا غريبا
ويرجع غريبا فطوبى للغربا الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدي من سنتي عن رافع ابن خديج رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه انكم اعلم بامر
دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به عن عبد
الله ابن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت

عن عبد الله بن عمر عليه السلام قال ليأتين على امتي
كما اتى بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى اذ كان منهم من
اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني
اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على
ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي قال ما انا عليه واصحابي عن انس
رضي الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي يا بني
ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش على احد
فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي من احب سنتي
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى عم حيا
ما وسعه الا اتباعي عن مجاهد انه قال كنا مع
ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت
ذلك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ففعلت عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل

ذلك م عن انس رضي انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل
شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى
ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة
لعنتهم لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزايد
في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط على
امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله
والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك سنتي م عن انس انه قال قال عليه السلام
لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار م
عن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري قال
دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف
شيا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
طب عن عصف بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة
الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حجب التوبة
عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه وسلم ابى الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن
حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة
ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض
بن سارية وجابر رضي فان قيل كيف التطبيق بين
قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء
ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه قد تكون مستحبة كبناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة
كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة
معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة وعبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الا
رتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة

الفقهاء

العرف يعنون بها ما حدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او
النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن
من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة
فلا تناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الا
عتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده
عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام
انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد
هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى
واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها
اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقه
الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها
لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة
مؤكدة ويقابل هذه البدعة سنة الهدي وهي ما واظب النبي
عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم

الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى
وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب النبي عليه
السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
التزيينية وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم في حق القبح ثلثة اصناف مترتبة فانا على
هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن
الدين فكل ما دون فيه بل مامور به وعدم وقوعه
في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج اولعدم القدرة
بعدم المال ولعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم اولنحو
ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من
جنس العبادة وجدته مما دونا فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد
ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا
تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم
واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس فيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد

في شيء

في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على هذا وحيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرء في
الركعة الاولى والثالثة ولا يقرء في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاولى للقراءة في الفرض واجب وقد
امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو
بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم
ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض واجب
المستقل لا الظني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم
فان قيل ما تقدم يدل على ان الكتاب والسنة كافيان
في الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف
يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد
للاجماع من سند باحدهما حالا او مالا على الصحيح معالا
وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت
فرجع الاحكام ومنشؤها اثنان في الحقيقة فظهر من
هذا ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم المخالفة للشرع الشريف ان حرمة
ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال

فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه
محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتيناها منه فان حصل قناعة والا رجعنا الى الله
بالذات فناخذ منه وانا بالجلوة وهذه شيخنا نصل الى الله
تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة وقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بترك علم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية
الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا
في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما
قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك
من الشرحات كلها الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة
الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليها
وتجويز البطلان فيها للعياذ بالله تعالى فالواجب على كل
من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله
والجزم ببطلانه مطلقا بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح
العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذا
الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام

او سنة

اوسنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة
الصوفية امام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي
عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى
اثر الرسول عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ القرآن
ولم يكتب الحديث لا يقتدي به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا
هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف
اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفي نور معرفته نور ورعه
ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمل
الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقالوا ابو يزيد
البسطامي رحمة الله تعالى لبعض اصحابه قم بنا حتى
ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان
رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فرآه
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون
على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامة حتى ترتع في الهوى فلا تغتر وابه حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي

نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري ومن علامات محب
الله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمه الله رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري
بم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك
لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك
منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن
يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد ابن الفضل ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا
يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس من التعلم
يمنعون كل ما ذاكر من الكلام سيد الطائفة الى ههنا
منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل
الطالب للحق اذ هؤلاء عظماء مشايخ علماء
الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله والحقيقة وكلهم
يحفظون الشريعة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة
الاحمدية والملة الحنفية فلا تغتر بطرح ما ت
الجهال المتنسكين وشطح الفاسدين المفسدين الضالين

المضلين لغيرهم بغير انه كانوا

المضلين لجبرهم بودان كانوا ناكبين عن الشرع القويم ما
ئلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل
لهم ولمن يتبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى
على العابدين يلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وهم
يعلمون في الاقتصاد في العمل يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا وما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة
كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج
عن انس انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي عليه الصلوة والسلام يسئلون عن عبادة النبي عليه
السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا

وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا
اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النساء وقال بعضهم
لا اكل اللحم عن عايشة رضي الله عنها انه صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا ورخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني
لاعلمهم بالله واشدهم له خشية عن ابي جحيفة
انه عليه السلام ابدى سلمان وابي الدرداء فزار سلمان
ان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها
ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في
الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل
فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان
فصليا فقال سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك

عليك حقا

عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق
حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك انس عم له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان   عن انس دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد   عن انس
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم   عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد
الدين احدا الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة
وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا   عن ابن
عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان يوتى عزائمه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالى يحب ان يوتى رخصه كما يكره ان يوتى معصيته

وفي رواية كما يحب ان تترك معصيته عن ابي الدرداء
وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب
العبد مغفرة ربه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رض
انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصوم النهار ولا اقوم الليل ما عشت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له يا ابي انت وامي
قد قلته يا رسول الله قال ع م فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو
اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني
اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك
عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر
انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي
الله واني لم ارد بذلك الا خيرا قال واقرا القران في كل شهر قال
قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال
فشددت فشدد علي قال النبي صلى الله عليه السلام انك لا
تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي
عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية لا صام من صام
الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع
من القران بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي عليه السلام
وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احب
الصيام صيام داوود عليه السلام واحب الصلوة صلوة
داوود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما   النفع قال في الا
ختيار ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرايض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال

وان كسب ما يدخره لنفسه وهي في سعة فقد صح ان النبي
عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو لزيادة على
ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من
لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له
ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى
قال في تاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في
موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه
ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة قوم
~~فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون~~
~~الله فيه~~ والجماعة في الامصار احب والزم انتهى
فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من
شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد
في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في
كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات
والختم في كل يوم مرة او مرتين بل المرات قلت اولا لا اعلم صحته
بين الوصي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك اولا
خذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة
الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند
بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف

يتصور

يتصور التعارض وثانيا ان المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين لمتيه في الافضاء الى اهلاك النفس واضاعة
الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مدة ومنها
وانيته في ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين
وموعيني من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه
احاد الامة وانه اخشى الناس من الله واتقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك
النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في الطريق
فلو كان في العبادة الوزب من الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو لفعله او بينه وحث عليه فيجزم
قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة
الله تعالى ورضاه وكل ما عداه فيحمل ما روي عنهم
على انهم انما فعلوا ذالك التشديد بما ادركوا
لا امرض القلوب او لكون العبادة عادة وطبعا لهم
كالغذاء الصحيح فليدفون بها بلا اضاعة حق ولا
ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل البشر وقاله
واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا
من الكمال وبين ان لا يمنع ان توجه القلب شيء
لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم

ولا بملامسة النساء ويكون الخلط والعزلة سواء فما
قصاره عليه السلام على بعض العبادة الظاهر لكونها افضل
له ولا منه وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادة
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ لما حيث كان له حظ
من هذه الدرجة حتى قال من رآني الان صار زنديقا
ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته
يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته يتبع ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيجاب عليه الكفر ولو تاملت فيما
كتبنا سابقا وما نقل منهم حق التامل وجدت في اكثرها
اشارة الى هذا فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد على
الطالبين المذكورين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح
فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلثة بينتها كما امرنا بتوفيق الله تعالى
في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه في مضيعه حق

لمذهب

لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى
واحد لا يشبهه شي ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكانه
ولا يجري عليه زمان ليس له جهة من الجهات ولا هو
في جهة منها ولا يجب عليه شي ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيا الا بحكمه وفائدة فعال لما يشا
بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف
بصفات الكمال كلها وليس لكماله لا هو ولا غيره في
الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والا
صوات والقران والكلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية
الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في
الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه
وصفاته ولوافعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى ولا خالق غيره وبتقديره وعلمه
وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى

ومحبته والقبيح منها ليس بها والثواب فضل من الله
تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق
على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول
ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل
يستوفي رزقه نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره
رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة
المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى
ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة
والنار الموجودتان الان باقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله تعالى عليه وسلم في
اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الا
قصى الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما
اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة من
خروج دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك

كلها حق

كلاحق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته
والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ويجوز العقاب على الصغيرة والصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله يجيب
الدعوات ويقضي الحاجات تفضيلا والايمان
والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع
ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة
عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من
وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي انا مؤمن ان شاء
الله تعالى والايمان بمعنى المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية
الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء
والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر
حكمة بالغة وهم منزهون عن الكفر والكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه الصلوة
والسلام واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام لا
نعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من

الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة
ولا انوثة ولا ياكل ولا شرب ولوازمهما ورسل الملا
ئكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات وغير
ذلك ويكون ذلك لرسولنا معجزة ولا يبلغ درجة
النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط عنه الامر
والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا ثم ساير الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم
ممن بشرهم رسول الله تعا عليه وسلم لا نعين هم بعينه
ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ
الاحكام مسلم حر مكلف طاهر قرشي ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه
ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل
بر وفاجر ويصلى عليه وتجوز المسح على الخفين

الخفين في الحضر

الخفين في الحظر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر وفي دعاء الا
حياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق
والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدري انهم
في الجنة ام في النار وللكفر حفظة والمودود ليس بشيء
والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي في الانتهاء بالنظر الى
الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها
ان امكنه والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
واليائس من رحمه الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتار
خانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو
كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل
حوادث ما حكمهم قال كافر نشوند بي شك وفيها سئل
عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر
بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا
قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ان الله تعالى رجلا ويدا لجارحة يكفر وفيها

ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر
ان اراد به الحكاية في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن
له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح وعليه
التوكيد وفي الو قال ازو مكاني زتو خالي نه تو در هيچ مكاني نه هذا
كفر وفي رجل قال خداي در هيچ مكان هست هذا خطاء
القضاء والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفي
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر
في رجل قال لا يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه
وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفي ولو قال خداي بو
د وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر
الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من
الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم
عند البعض وفي ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة والصحائف فيها
اعمال العباد يكفر وفي ومن قال ان الميزان عبارة من
العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفي ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفي

ولو انكر

ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وغيرها
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وقد يجب
اكفار الكيسانية في اجارتهم البداء على الله تعالى ويجب
اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وتنا
سخ الارواح وانتقال الى روح الاله الائمة وان الا
ئمة الهة وقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر
والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة
والسلام دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب
اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي ابن
ابي طالب وعثمان عفان وطلحة وزبير وعايشة رض
ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات
الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وقد اختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم

للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان
عين الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا
ساكن ولا يجوز عليه شي من الاوصاف الجايزة على الا
جسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطائفة
في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
وغيرا من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم
يقولون ان الله تعالى يعلم كل شي عند كونه وكذلك كل شي
يكون عند كونه واما الشي الذي لم يكن فانه لا
يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا نتزوج من نسائهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجية فان ضربا
منهم فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء
من المومنين والكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة
يستوون بحكم الاخرة والاولى فهولاء ضرب من المرجية
وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسياتنا مغفورة والاعمال ليست من الفرايض ولا يقرون بفرايض
الصلوة والزكوة والصيام وساير الفرايض ويقولون هذه فضائل

من عمل الحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء اصحاب الكفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى من الاثم المؤمنين
المذنبين ولا نتبرا منهم فهؤلا المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجى
خصومهم المؤمنين الى الله تعالى فلا نثبت لهم جنة ولا نار
ولا نتبرا منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم
قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا
من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التاويل
مستبينا في تاويلهم قولون ان الاعمال ايمانا يقولون ان
الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى الايمان بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع
الطاعات فهو مومن ومن ترك شيئا من الطاعات
يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر
حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى
عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولوا خطاؤهم
فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم
وفارقهم وخالفهم واما من لم يري المسح على الخفين
فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فهو عندنا مبتدعة فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره
ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها
السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة و
الجماعة والاذعان وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة
بالله تعالى حتى لا تزول قدمك ولا يزول اعتقادك باطلال
مضل وتشكيك مشكل فاني قد سمعت بعض متصوفة
زماننا حكى عن شيخ ان واحدا من اوزباه يرى الله تعالى في
كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم
الله تعالى نبشر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما
يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل
لولي النبي عليه السلام بل على جميع الانبياء فانه رؤية الله
تعالى اعلى المرتبة والذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا
سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء وقد اختلف
فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن يتجاوزها وقد
ذكر في الشرح الموقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على الانبياء افضل من الاولياء وذكر في الشرح العقائد ان
تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه
السلام وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية انه

عن احمد صلى

عن محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا مرتبته
في المقام السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه
بمراتب الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا
نتجاوز مرتبة الاصحاب وبهذا قدح في افضل الاولياء وطعن
في افاضل عنه الا انه بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول
الله وحبيب رب العالمين وقد خرج   عن عمر ابن الخطاب
وابن مسعود ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني
وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج   عن
عايشة اذ سال رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان
احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج   عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج   عن انس رضي الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا
كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين النبيين والمرسلين

وخرج عن الحذري رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء
فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وخرج عن محمد بن الحنفية قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر رضي الله عنه قلت ثم من قال عمر رضي الله
عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله عنه
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج
عن عايشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر ابن الخطاب
قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخرج عن جابر انه قال عمر لابي
بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال في النار تاخانية لو قال عمر وعثمان
وعلي رض لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان
الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن

وفي الظهيرية

وفي الظهيرة ومن انكر امامة ابو بكر الصديق رضه فهو كافر في
الصحيح وكذالك من انكر خلافة عمر رضه في اصح انتهى للاقوال
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع ما
ومنهي عنها ومندوب اليها في الماء مور بها
صنفان في فرض العين وهو علم الحال قال الله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس
انه قال رض قال رسول الله صلى الله عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم نفرض على
المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من
الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي
به فرض الصلوة وتجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما
يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
الواجب يكون واجبا وكذا في الصوم والزكوة ان كان له مال
والحج ان وجب عليه وكذالك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال
وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذالك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم
قال وكذالك في ساير الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة
والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر

وجب عليه

والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما
يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان
سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذا الكل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر غير انها على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه
اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سنذكره وننوه بالادلة
للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصول
والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض
فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وصرح الامام الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية
ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة
فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار
انتهى والذي تقتضيه الاصول عندي انه ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال

في البزازية

في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتا
رخانية وفي النوازل قال نصير بلغني ان حماد بن ابي حنيفة
رحمه الله يتكلم في علم الكلام فزجره عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله
تعالى فقال له ابنه قد رايتك في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان
الزلل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه
واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ رحمه الله
وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال
من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه
الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة
وجب التفاحص بكونه على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه
في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول فاذا انه فرض
كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم ويتعلم الا كل زكي متدين مجتهد
والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطل واما الثاني ففي سنن
عن ابن عباس رض مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار
ما يعرف به القبلة واهل الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم واما علم قضاء الله

وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع كيه شح

وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع

تعالى وقدرة غير ممكن انتهى قول فما هو الحرام من علوم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والوقت فيحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كان الشرطي اداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الا
شتغال به واما ان يحسب فلا اذ لم يحصار الاسباب فيه ولا يلزم
اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وصفاء بال
وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وانما يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد
وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يجب
العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام
والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في
الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها
الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع
منه واما السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن للتوقيد ومن لم
يعرف الشر من الخير يقع فيه واما المناظرة والحيلة فان في الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة اذا تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف

بلا تعنت

بكره وكذا اذا تكلم على من شرد نكس على الاتفاق صح
بلا نفقت

بلا نفقت فان تكلم مع من يريد النفث ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع النوى مشروعة قال رحمه الله تعالى وسمعت القاضي الامام يقول اذا اراد تجنبل الخصم بكره قال رايت في موضع وعندي لا يكره ويحتي عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثاني م في المندوب اليها وهي موقوفة

فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما يوجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ودون ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه انتهى ولا يجب لان الدواء لا يجب قال في الخلاصة رجل انطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفته ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني

طلموه

معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب واما موهوم كالكي والرقية واما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه ابن مسعود انه عليه السلام اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملاوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يد
خلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين
لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر وقال ادع الله ان يجعلني
منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة فوصف رسول
الله عليه الصلوة والسلام المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير
واقواها الكي ثم الرقية والتطير اخرها درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية التعمق فيها احطته الاسباب واما
الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل

من فعل

من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل الكامل اذا صار له
مرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى
فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته على ربط المسببات
بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي هذا التوكل
مظنونه او موهومه ولو لم يعتقد هذا بل اعتقاد الشفاء
من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل انما
كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بل الفناء
ولا تحقق في ملاحظة الاسباب فهذا يستحب لئلا ينافيه التشبث
بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي وامثالها مستحب
لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانه منسوخة الا ترى الى ما روي جابر ان النبي
عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا
انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بأسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي لمن الذي يرى العافية في الدواء
من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس
به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا ترى النبي عليه السلام لما جرح يوم
احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار

مي في الكملة بستفص ثم امر به النبي م فالكي وروي ان النبي عليه
كان يرتجي بالموذنين والاثار فيه اكثر من ان يحصي انتهي ثم ان
عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من
المتيقن ولذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي الي الهلاك وعن
التطير من الموهم يوهم الجواب كونه بل هو حرام ثم اختلف في كون
كونه ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب
عندنا وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية اولم يوجد شخص له انما فله الخيار ان
شاء اقبل علي العبادة وان شاء اقبل علي العلم المندوب اليه
وهذا افضل من الاول   وعلم ادم الاسماء كلها ثم
عرضهم علي الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين   قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
العليم الحكيم   قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون   ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الاية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا ربا
نيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب

قوله واصابة العين عن ابن عباس رضي الله عنه اصابة العين حق
ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فا
غسلوا منه خوجه زاده

قوله نبيذ الخ نبيذ شول شيء صودركه اوزوم ايچنه خرمه
براغلمش يا اوزوم براغلمش دادلو اولسون اجی اولسون

ترجمان

قوله من امام قادر اجمع المسلمون على ان نصب الامام واجب لان الائمة
جمعوه من اهم المهمات بعد وقت النبي عليه السلام حتى قدموه على الدفن
والتجهيز فلو لم يكن واجبا لما سارعوا اليه وقدموه عليه وانما الخلاف
من انه يجب على الناس او على الله تعالى ثم الوجوب بدليل سمعي او بدليل
عقلي قال اهل السنة والجماعة انه واجب على الناس بدليل سمعي كقوله
تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه
فقد مات ميتة جاهلية وقال المعتزلة والزيدية انه واجب على الناس
عقلا وقال الجاحظ والكعبي انه واجب عليهم سمعا وعقلا معا
وقال الامامية والاسماعلية من الشيعة لا يجب نصب الامام علينا
بل على الله وقال الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا بل
هو جائز من الجائزات

من كردي

زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى
الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات عن كثير بن قيس قال قدم
رجل من المدينة علي ابي الدرداء رض وهو بدمشق فقال ما
اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول
صلي الله عم قال ما اجئت لحاجة قال لا قال اما قدمت
لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني
قد سمعت رسول الله صلي الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي
فيها علما سلك الله به طريقا الي الجنة وان الملائكة تضع
اجنحتها رضي لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتي الحيتان في الماء وفضل العالم علي العابد
كفضل القمر علي سائر الكوكب ان العلماء ورثة الانبياء ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد
اخذ بحظ وافر عن ابن عمر رض قال رسول الله عم افضل
العبادة الفقه وافضل الدين الورع عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلي الله تعالي عم انه قال قليل العلم خير من كثير
العبادة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله تعالي عم

من جاء اجله وهو يطلب العلم لي الله تعا ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة عن ثعلبه رع انه قال رسول الله صلى الله ع م يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر ولا ابالي عن ابي امامه انه قال رسول الله صلى الله ع م يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم حتى تنتفع للناس عن عبد الله بن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله ع م افضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها عن ابي هريره عن النبي صلى الله ع م ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريره لان اجلس ساعة فافقه احب الي من احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح عن ابي امامه رض ذكر لرسول الله صلى الله تعا ع م رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال افضل العالم على العابد كفضلي

كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عم ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير عن عثمان بن
عفان عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء عن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده
العلماء عن معاذ الله انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرة تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله
لاهل قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل
الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم
ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه سباع البر وانعامه لان
العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام

بوصل الارحام وتعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعا خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولا ان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتاب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل الجاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر

افضل ح

بحتاج

يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فان لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا
تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمه الله
طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقني الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله
فيما سيق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا
يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل
الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال
هذا في الفقه فما ظنك في سائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل
تفقه ثم اشتغل بالعبادة فامتنع عن التعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رح فانه تعلم
العلم عن الحج رحه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية

نوعان الخرقي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
ونه فضلوا خرج عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس انه اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره
احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين المتعدي ودنيوي
كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القنا
طر ونحوها وتسوية الظروف واماطة الاذى عنها فهذا
متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصر كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح
والكسب لاجل التصدق وافضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم ولا تضع
الي ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب
وان يحصل بالكشف فلا حاجة الي الكسب فانه كذب
وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال
عليه السلام وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيب
عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه
الامة وافضلها فانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم ينقل احد منهم اليهم الي انه حرام

وضلال

وحلال اوغير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الي
مالم يصل اليه الصحابة رض فهو مبتدعون خارجون عن
مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد وعن
علاجها اوعن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والرضاء بالقضاء والشكر اوعن طريق تحصيلها
اوعن تقويته ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه
وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة
والوضوء والاستنجاء تحير واضطراب بل بعضهم لم
يصحح اعتقاده بعد وبظن ان الله تعالى في السماء وانه
على صورة بعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح
والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون
بلا تعديل الاركان ولا تجويد قراءة ومع هذه الفضايح
يدعون انهم واصلون مكاشفون مجتهدون هيهات هيهات
نعم انهم واصلون الي الشيطان مغرورون بامانيه
عاملون بسوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي
لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضي الرياضة
او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن
بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به

وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم
الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله وخصماء حبيبه عليه الصلوة
والسلام الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول

الفصل الثالث في التقوى

في فضلها اعلم اولا اني اردت جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
اعلم اولا اني اردت جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدت
تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها في اكثر من
اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية ان اكرمكم
عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا
المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والآخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق
الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين

المتقين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر
الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة
للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين
جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار فيها ما يشاون
كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في
مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز
العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم
عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين
على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين
في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون
فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى
ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم

شعائر الله فانها من تقوي القلوب امتحن استيتهانه علي
تقوي من الله ورضوان خير ورحمة وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون هدي للمتقين وموعظة للمتقين وذكرا
للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم
في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم
تتقون وكذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الي ربهم ليس لهم من
دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم
تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوي ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما
ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القري امنوا و
اتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا

كذبوا

كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق
الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون
فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى وامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما
استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء
عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما اكتسا من ابات الكريمة
كيف كان المتقي عند الله اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى لهم زادا
ولباسا وكيف اضيف الى الرب الاشرف واشتمل وكيف جعلت
سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لهم في كتاب

الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعله غاية
للعباد والذكر والوصا صر والصيام والتبيين والانذار
والوصن والعدل والوفو وكيف كانت شرطا وسببا للتقوى
ودفع الكيد والامداد والاتيان مما يحسب الحزم عليه والفوز
والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتزوله
بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق
حيث لا يحتسب والسير واعظام الاجر واصلاح العمل والولاء
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى
بها الاولون والاخرون وجعل مقتضى الايمان فمن يحصل
حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة
والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعويك اكتسب علما
وصرت عاشقا مستهترا بها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا
ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير
عن ابي ذر رضي ان النبي عم قال انظر فانك لست بخير
من الاحمر والاسود الا ان تفضله بالتقوى   عن جابر
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عم في وسط ايام
التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي
على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر

وان اباكم واحد

وانا اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب عن ابي هريرة رحمة انه قال رسول
الله صلى الله عم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا
ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان
خير من فلان ابن فلان فاليوم ارفع واضع نسبكم
اين المتقون عن ابي ذر ان النبي عم ستة ايام اعقل
يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيكم
بتقوى الله تعالى في سرائركم وعلانيته فاذا اسات فا
حسن ولا تسال احدا وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي
عم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليكم بتقوى الله
تعالى فانه جامع كل خير عن ابي امامة رض عن النبي
عم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها
سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها وماله عن ابن عباس انه قال اقبل
النبي عليه السلام من غزاة او سرية فدعا فاطمة

رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى
فاني لا اغني عنك من الله تعالى شيئا وقال النسوته مثل ذلك
وقال مثل ذلك لعشيرته ثم قال يا بني هاشم يا اولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش اولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار اولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم
من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد
فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا
والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من
الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد
التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد
فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر
قومك ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة
الدارين والفوز بالحسنيين يسرنا الله تعالى واياكم
انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع
الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرطا لصيانة اصلا وفي قلبت
واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياء ها
واوا كما في تقوى والفها للتانيث

لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة
لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مظر في الاخرة فله عرض عريض تقبل الزيادة
والنقصان ادناها الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واعلاها التنزه عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق
حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني
صيانة النفس عما يستحق العقوبة من فعل او ترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن
مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة
وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر
في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد ثبت ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل
السنة وايضا لم يثبت تمايزها بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر

قيل سبح وسبوح ومبدة سبحانه وغير ذلك
وقد قال عليه السلام فما خرجه وحسنه
و وصححه من عطية لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به
حذرا مما به باس يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الضغائر لا سيما بعد الاغماض ومساعدة الخصم
فما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة
لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام
كحوم ما الثانية الحرام والحلال الخالص عن
الشبهة فلا يتناوله عرفا وان يتناوله لغة
خرج عن النعمان بن بشير انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا ان حمى الله تعالى في ارضه محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد

كله واذا

كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وانما المعنى اللغوي مرعي في الشرعي
ما امكن وفرط الصيانة يقتضي للاجتناب عن
الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان
شاء الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة القريبة من
الحرام لانه الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم
اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقيق التقوى هذا
ما عندي والعلم عند الله تعالى الثالث في محارم
اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والنهي
عنها واتيان المعروفات والمامور بها ان ترك المامور
به مما يستحق العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في او ل
السالك الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكباير فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وفرج وبطن ورجل فينبغي للسالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون مالكه فينخرط في سلك المتقين فلا بد من بسطه اصناف
الاول في منكرات القلب وآفاته واعلم ان اصلاحه اهم من كل

شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدامه
ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث
واصلاحه تخليله عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف
الحميدة فلا بد من قسمين في تفسير الخلق وبيان
منشائه وتقسيمه كالمذموم والممدوح وطريقة ازالة الاول
وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظه صحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود
الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الطبقات بحسب
الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلث المنطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من
الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة للنفس الادراك تدعو
الى اطلاع ما لا يمكن موزخته كالمتشابهات وبحث التدراو
يصدر بها افعال بتضرر الوين بها وتفريطه البلادة
وهي ملكة تقتصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة للنفس دفعا للمنافرة فاعتداله الشجاعة وهي
ملكة بها تقدم على امور ينبغي ان تقدم عليها وافراطه
التهور وهو ملكة بها تقدم على امور لا ينبغي ان تقدم عليها
وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما

ينبغي المبتهور

تبعي والشهوة وهي حركة للنفس طلب للملاء فاعتدالها العفة
وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها
الشره والفجور وهو ملكة بها ينبعث الى المشتهيات مطلقا وتفريطها
الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل بانحفاظ الاول الاعتدال والاطراف بانحراف اسباب الاوساط
مطلقا والاوساط المنسوبة اعراض فاسدة في زوال فكل خلق منها
موم ناش منها منفردة ومجتمعا بعضها او على الوجه الكلي الاجمالي
معرفة حقايق الامراض وعلاماتها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها
ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختبار
من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم
ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم
مراة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة الا
سباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالاند ادثم
التعقب بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة
المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضة الشاقة
كالنذور والايمان والعهود على الالتزام الاعمال الشاقة
وحتى تدعى ما هو اسهل منها بالطبع والسهولة واستماع ما ورد
في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والتاسي في القسم الثاني انشاء

الله تعالى واما الاول فمنه ما خرج   مع عن ميمونة بن مهران
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب الا وله عند الله توبة
عظيم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج
من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عايشه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق طط صف عن عايشه
رضم عن النبي عم ما من شي الا له توبة الا صاحب السوء الخلق فانه
لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس
انه قال رسول الله صلى الله عم م والخلق الحسن يذيب الخطايا كما
يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل
العسل والاوساط الخاليه عن الوصل الوصل الفاسد فضل ثم
فكل خلق محمود نا ش منها منفرد او يجتمعا بعضها او من مجموعها
المنتهي بالوزاله فمن حصل له بكسب او طبع تلخفيفه بما ان منه اهله
وعدم صحبة الاشرار واياته والاسترسال في الملاهي والا لاح والمراء
وليرض نفسه بوضائف عبادته وعلميه وليذكر جلال الله ودوامه
وصفاء د وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وكاستماع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجي ان شاء الله تعالى
ومن الاول قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عم
فيما خرجه عن انس رضم انه قال رسول صلى الله عم ان
العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه

لصيف

حد حق طلله
طلع

لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم

عن ابي هريرة انه قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الا خلاق

طب ر عن انس رض انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير

الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله صلى

الله عم م ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعم النار هق عن ابي

هريرة انه قال عم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن

الخلق يا رسول الله قال رسول الله عم م تصل من قطعك وتعفو

عن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك

عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما

اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق

سني الثاني والاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها

وعلاجها تفصيلا اعلم التي تتبعها توجد فهالكتين الاول الكفر الله

تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول

وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا

والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم من

عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة او حكما

فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو

الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد

والكفر على ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء و

والالتفات والتأمل في الايات والدلائل ككفر
العوام والجهل هو الكلمة من افات القلب وهو
عدم العلم عن شانه ان يكون علما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لنفقدهم مابه يمتاز الانسان عنها بل اضل
لتوجههما نحو كمالاتها فما وجب عليه مما سبق حرم جهله
وما لا فلا وعلاجه بعد معرفته غوايله فوايد العلم بما سبق في
فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى
حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسته العلوم
العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اعماله واعتبره ولم
يكن موثرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض
الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع
الترجيح فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كايمتنا الثلثة في سور البغل والحمار و
ابو حنيفة في اطفال المشركين وفي وقت الختان
ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من
الاول مرض مزمن فلما تقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته
وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله
كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار

الاستكبار وهي ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين
وقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة او زوالها
ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب
وهي يملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا حم ت عن كعب
بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذئبان جائعان
ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
هق عن انس رض قال حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى
ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه دلي عن ابن عباس
انه قال عليه السلم حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومرادتها
وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام
المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان الوسيلة لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به

نفسه وظنه كما ان هذا الحب المال للتنعم والتلذذ به

اي وان لم يخل عن المحظور فلا يجوز

فإن خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه
مقصور الهمّ على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المراياة لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس
والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال
حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائل المذكورة وان يعمل ما يسقط
الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره وعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط عن عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى
الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه
بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فان جاه اعظم
من جاه الانبياء عليهم الصلوة والخلفاء الراشدين والسبب الثالث
للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات
القلوب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا
وحكما وعلاجا غير ان السبب في الاولين في الاول عدم التوسل
والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة
فيها وعلاجه ان يحضر فليتذكر ان الذام ان كان صادقا فقد عرفه

وذكرنا

اوذكره ونهى على عيبي فان كان يمكن الزوال فاجتهد فاذا لنه

فهو نعمة توجب الفرح والحث الثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد

قدحه وطعنه اذ نسبه لاثر فيها ولاخرجها من ان تنفع لى

بل تزيد لضرورته ذمته ملزما اوغيبة فيكون مهديا الى بعض

حسناته او مستغفرا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين

الالم وان لم يمكن زواله لحصل لي النعمة الثانية فان كان كاذبا

فقد بهتني واثر نفسه وحصل لي النعمة الثانية وهو اعظم من الاول

فالالم من الذم انما لحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة

فالحاصل الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح

التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره من الصدق

وبشعورها ملك قلب المادح وبسببه ملك قلوب الاخرين وحشمتها

وعلاج التاسع والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان

اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتها ونفعها موقوفة على اجتماع

الشرايط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفران المستوالى فنوال

شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة

غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة

عنها فسببتها للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك

طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات ويجيء طرز المدح
في آفات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو
ماجعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة
وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق
ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاده خلافه فانه
يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار
الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة
الخفة والشره على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته
والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان

ممايجئ

بما يحتج ان شاء الله تعالى بملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء
والتضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري خرجه حد طب قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب
النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهي اخفى من دبيب النمل
من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما نعلمه وخرجه ابو يعلى من حديث
حذيفة وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى
حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان
النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد
عليه الصلوة والسلام ويتقن التابيد في النار ان مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدة
العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي

اي الاعتقاد الذي هو المحدث بعد رسول الله ع م

والتقليد فامّا اتّباع الهوى فهو التابع من آفات القلب قال الله

تعالى فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا فلا تتّبع الهوى فيضلّك

عن سبيل الله وامّا من خاف مقام ربّه ونهى النفس عن الهوى

فانّ الجنّة هي المأوى أرأيت من اتّخذ إلهه هواه واتّبع

هواه فمثله كمثل الكلب واتّبع هواه وكان أمره فرطا بل اتّبع

الذين ظلموا أهواءهم ومن أضلّ ممّن اتّبع هواه وخرّجه

ز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل

وامّا المهلكات فشحّ مطاع وهوى متّبع وإعجاب المرء بنفسه وخرّج

دنيا عن علي انه قال عليه السلام انّ أشدّ ما أخاف عليكم خصلتان

اتّباع الهوى وطول الأمل فامّا اتّباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق

وامّا طول الأمل فانّه يحبّب اليك الدنيا خرّج ت عن شدّاد بن

أوس رضي الله تعالى عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتّبع

نفسه هواها وتمنّى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه

من باب علم اي احبّه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشرّ امّارة بالسوء

فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة وامّا في غير المباحات فظاهر

وامّا فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا

الجوهر　　او ميلا　　او اوّلا ما اتباعها

شاغلا

شاغلاً عن الطاعة وزاد الآخرة مفضٍ الى المحظور وجارّ الى الشرّ
ويؤدي الى الفجور وحمى الى الحرام ومدعوّ الى الآلام والآثام وصاحبه خسيس
دنيّ لئيم رذل بل هو لحزب الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان
ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار
صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها
ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع
الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة
الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مرّ في فصل الاقتصاد
انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
وهي المذموم جدا في العبادة ولهذا قال عليه السلام يا ايها الناس
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خ م عن عائشة

وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
وعن علي انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء
انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا
ان يتناول من المشتهيات المباحة استراحة من التعب وحرازا عن
السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام
لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم انه لو ترفه بالنوم او الحديث او المزاح
في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا
اتباع للشرع لا للهو المحض واللعب بحت انتهى والله تعالى واما التقليد فهو الذي من
من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق فهو
لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله
تعالى انظروا ماذا في السموات والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجايز لمن كان عدلا
مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء صحيح لمن قدر على
مطالعته واخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة

اعتقاد

اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالراى مع النظر والا
ستدلال والتقليد لصاحبه ولو مع اثم (اى المجتهد) والقاسع الرياء وفيه
مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة (المبحث الاول)
او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نقله
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن
نفع الدنيا والعلام التابع وتتم الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى
كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس
باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل
الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض
وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة
والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة اولا
والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على
مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس
برياء المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك

باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين
وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع
ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو
ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره
الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان
ليظهر انه متبع للسنة وليعرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
الخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس
ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا
من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما
قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس الخشن او الوسخ لكان عندهم كالذبح

خوفا

خوفا من السقوط من اعين الملوك و الاغنياء ولو كلفوا البس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من
اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال
السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة
الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن
والخوف وكذا ادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما
فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال
واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار الهدو
والسكون وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس
عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ

باطراف الزبل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة وبايتاعهم والابد به وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الريا وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون الثلثة اغراضا من الريا بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الريا آي اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لانه من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغير ويظن انه تخلص به من الريا وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ لا حياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء او يقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر

اليه

اليه لا يعني انه فقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا
او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه
يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان
شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم
اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة
علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي
كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك
منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له
رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له في اظهاره
اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة
والوزارة واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء والاوقاف او مال الايتام
او يودع الودائع فياخذها او يجحدها وكمن يظهر التصوف وهيئة الخشوع

ثم رياء اهل الدنيا الى هنا كلمه مثال الوقوع [illegible]
واما شرذمة [illegible]
ثم رياء اهل الدين لا لاجل الجاه نفسه
اهل الدين لاجل [illegible]
رياء اهل الدنيا لاجل [illegible]
اي لو وقع الرياء [illegible] لاجل [illegible]
معصية او لاجلها نفسها [illegible]

وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليجب الى امراة او غلام لاجل الفجور
ولمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان ولمن
يظهر الشجاعة وحمل السلاح والغيظ ليصل الى ولاية او وصاية او نحوهما
فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل
الاموال ويرغب في نكاحه النساء او ليسارع في خدمته وحاجته الناس
ولمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها
ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس مذمته وغيبته
لا طلب للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ولمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ
المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباح
واما الرابع فالمثال الثاني للثالث اذ كان غرضه صيانة الناس عن المعصية
بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم
منه علما نافعا وكالولد يرائي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا
لهما ولمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي
عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة
ورفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولمن يعطي له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ اجزاء من كلام
الله تعالى يوم او يصلي كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه

الصلوة

اي الذي هو علامة على بعض الناس ان يعلمه العلم الناس
اي الرابع في المثال المثال المعصية
اي التي تستلزم الطاعة وهو ممكن بظهور السيئة في الرياء

الصلوة والسلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه
يصل الى الاموات في طاعته ولكن يصلي او يهلل في الملاء بمجرد ارادة الناس
ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس
لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على تجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

البحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع
الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او ليستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث
ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة
في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء
في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حتى لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله
تلبيس فليكن على بصيرة ومنها [اي من علامات الرياء الخفي] ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا
في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه

مغير يعول على قلبه ووجد لك استعدادا لها فان نفسه تتقاضاه الاحترام على التي
اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها
لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الرياء ومنها انه كما ان النفس تفرق بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال بالنسا
وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل
ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير يجد عند اقبال الغني
زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع
او صداقة سابقة او نحوها مما كان اشتر واحله الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكرنا فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له
قبولا ساءه ثم لا يبالي بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه
تغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم ثم لو زاد ما يتعلق
بهم بلطفه ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح يحسن ذلك

البحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا جرم ان خلا
عن التلبيس والتزوير وما يتوسل به الى المنهي عنه لكن ان كان للحظ
العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة

٤٣

حرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي لغرض عند الناس ولا يصلي
في الخلوة فكذا عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع
آل فرعون وهامان ولو غرضه مثل الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وترك الدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا نعيد
ولا نجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء بالله
بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء ولا
سمعة لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة ثم لو كان مقصوده منها الحظ
العاجل فرياء لا اجل به لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا
وقد وضعها الله تعالى للنفع الآخرة وقيل قلب الموضوع فلا يقصد كون
ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب بنقص
اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط

اذ الارادة
مطلقة في
هذه الآية
ايضا

فلا يلزم القضاء في النوافل والواجب

في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية
ولكل امرء ما نوى رواه عمر وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث
النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا ونحوها
فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير نية وايضا حتى لا يجوز
شي مما ذكر بمثل الارادة وكذا بعد الشروع وتم او حكما ليدخل فيه نية
الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع
عند الكرخي رحمة الله عليه ونحوه والامل وهو العاشر من افات القلب ارادة
الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا الاستثناء ولا شرط صلاح ونحوه وغوائله
اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة
القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها
عن الاخرة وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم من يتمنى
كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل

لما روي

فلو قال انما في التوكل [illegible] لما فعله افضل البشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد
على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين
يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامر مذموم بل هو مندوب
اليه ت عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله تعالى اي الناس خير قال من طال
عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حم هق
عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
س عن عمرو بن عبسة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد انه اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده
بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل

حتى لو كان فيه ذلك مقدار النصاب الكب عليه الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكوة الغير والنذور و[illegible] الصدقة المطلقة وغير ذلك من الفروع 22

حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فبحب الله تعالى والباقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنع بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس انه قال عليه السلم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار ان النبي عليه الصلوة والسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى هب عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر قال اتيت النبي عليه السلم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا عن ام المنذر انه اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس

فقال

فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب
ثم حل عن ابي سعيد انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي
ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت
اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم
بمعجزين دنيا عن الحسن قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة
قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرم فحرام والا
فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للانفاق النافعة
ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المتلذذ او الشيء المخاطر
اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلوب
عن سعد بن ابي وقاص جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك

وما يعتذر به فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشا من الحرص والبطالة والجهل
بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو
ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر عن النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يتركه والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف
عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا
البحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل
في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله
يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول
بالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ
بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما ورد
ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت
عليه ولع بك وهيج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدقنا في مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى
سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ

من الجهاد

من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان
او خير من عنده فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة منشا الخواطر وتمييز خيرها
من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد يبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مستمرا وفي الاصول
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية
وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
ويسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله على ابن ادم جاثم على
اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته
كونه مترددا في الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب
او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى
ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا يغفل بذكر الله او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه
اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا
ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يغفل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا

في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير د نيا عن انس انه قال عليه السلام ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلعمه فتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء هم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء وما حيل الشيطان وتخادعه في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصم الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا نفاد لها

ثم باهره

ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني
ان سوفت عملا اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره
بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال
قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراآة
فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني
رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما اعظمك واعلاك
تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده فقال المنة الى الله تعالى
في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة
بفضله ولولا فضله ما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي
له ثم يفعل اجتهادات في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله
وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء
حقيرا وذلك اليه لا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بيدهم
شيء ثم يقول اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فيقع في الجبر ويترك امره
وينظر لنفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال
امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني

ولانى ينفعنى العمل كيفى ماكنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذا لينلا الوهم نفى على ان الله تعالى ابقا حث
على الطاعة بكل حال ولا تجزنى على انى ان دخلت النار وانا مطيع احب
الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لق الله تعالى على الايمان والطاعة لن
يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد
جرى عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيب
للنبات والجماع للولد والصبر لينبع الثمار وقد قال الله تعالى تلك
الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم
يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة
فلا نقدر على خلافه تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعى
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر لم يكن وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فلا يفيد العقل والعاجل القال فنقل
ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق
غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصى وليس لها وجود

فى الخارج

في الخارج حتى يحتاج الى الخالق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريده تعالى خالقها وقد جعلها الله تعالى
شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته
وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما
اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل
يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت
بعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل
علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر
وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول
السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا مخلص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه
وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيه ولو تسلسل منقوض
باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا او اصالة فلا بد له

من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا
بل يكون اختيار المقصود اختيار النفع ضمنا والتزاما كما يشهد له
الوجدان و الترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما
الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا مرجح وداع
فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم
الايجاب وان من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او با
لاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهدت هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه و
من لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث
نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه
رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له
تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا
على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراشه وثيره وتمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المطارفة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وسماع

بمعاملة او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب اخر فيفتتم زوال النوم
وفي منزله ربما غلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب
الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست
برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول
لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلب المحمدة لهم
او خوفا من مذمتهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك
مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز له ان يزيد
على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما
ان يعرض على نفسه انها لو رات هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه
من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فالاخلاص يوافقهم
او لا تسخو وتشتغل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن
ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب
وتندم عليه وقد يكون للمراياة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطا

عة

فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
قه عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال السر افضل من عمل العلانية
والعلانية لمن اراد الاقتداء افضل وقصد الاقتداء لا يكون في المقتدي به
وقد يكون الباعث الرياء ولا يليق تلبيس من كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه لا احتراز فيه البتة
الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
عما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق
اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند النقل بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار
افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم
لا يفعلونها فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة
للشيطان اذ ادعيه التابعة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع
خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا
مخل بالاخلاص فتركه لاجل موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه ثم
عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها
لاضوفا

لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء
لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عنده وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة
لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم
وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن وهذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة
وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه
وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب
ان تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد
يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان
غيره لا يستحي ولا يقرضه رياء ولا لطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم
او يستحي الا انه يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او يهيج
خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او يهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة

بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي
والطرفين قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الطالية فانه قد
يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحيا
من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا
يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الا
صلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون
به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم
الناس فان فيه الشعور او بالنقصان وتألم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه ما لا يجوز ثم لكمال الصدق في ان يزول
عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا
او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان ثقلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف عن ابي هريرة
كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان
يهتك ستره في القيمة عن ابي هريرة ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه

في الاخرة

في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس
كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم المتمزج
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على
العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الحذو او يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من
القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وبعض واما
الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى
عجزا وضعفا وخورا لكن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالتقوى تؤثر الحياء من الله تعالى
على الحياء من الناس **البحث السابع في علاج الرياء**
وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوا
ئده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق حب الجاه والمنزلة في قلوب
الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع
لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد
قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا واخرج يعلى عن ابن مسعود
انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها

حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك و تعالى **حد** عن محمود بن
لبيد رض ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا و ما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الريا
يقول الله عز و جل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين
كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء **دنيا**
عن جبلة اليحصبي عن النبي عليه السلم انه قال ان المرائي ينادى
له يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك و حبط
اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له **ر** عن الضحاك انه قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله تبارك و تعالى يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم
فان الله تبارك و تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له و لا تقولوا
هذا لله و للرحم فانها للرحم و ليس لله فيها شي و لا تقولوا هذا لله
و لوجوهكم فانها لوجوهكم و ليس لله فيها شي و الايات و الاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا و فيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء
جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه و التقرب اليه وسيلة
الى غيرهما و فيه قلب الموضوع و عكس المشروع و تلبيس باعلام الناس

انه

انه يقصد بالعبادة تعظيم الله والقربة اليه مع انه ليس كذلك
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علم انه لمقصوده
وبجره دون الله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى
العلي بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة
لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرام كله وان تفاوت احاده
في غلظ التحريم وخفته ففائدة الرياء استحقاق العذاب الاليم
وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان
ووجوبه وتوقف قبوله كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين
الخالص جه حك عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له
واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك
عن معاذ بن جبل انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني
قال اخلص دينك يكفك العمل القليل حل عن ثوبان انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح
الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما

الاملا بتبغي به وجه الله تعالى حد عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل
قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب
وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففايدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا عهدت عند افعال
الريا علاجا فربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه
وتحصيل ضده من اصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة
فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية
والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بحالك
وذلك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الريا وفوائد الاخلاص المذكور
تمت والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم
اظهاره والغرض الثاني دفع ما يخطر من الرياء الطال ورفع ما يعرض
منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش

فلبك

فلبك وقع عنه خواطر الرياء وتعززته على الاخلاص وتعزم
عليك الا ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجائه ثم
الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك في كل منها ان
الاول فبان قال مالك والخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فيتذكر افات
الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا
الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقا
بلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد شرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله
بغتة ويعجزه احد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح
للجد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب افات
فنسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم
ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل
الكراهة لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على تركه
لذة الحال فيستقر بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل الفكر

في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الريا
وهو يعلم ذلك ولكنه يتمم عليه واكره فيكون الحجة عليه اوكد ان
قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة فالكراهة
معا لكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع
بكراهته اذا الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فايدة الا في اجتماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد
خطور الرياء وميل الطبع عليه اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن
منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن
نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهته واباؤه وعدم اجابته المستفادة من علم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه
ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به
في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم
تقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف
في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا
في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم

المقيم

المبحث الرابع فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب ونحوها او لو نية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فيذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمة الله تعالى حين قيل لها بم ترجين انها قالت باليأس من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور او البطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله

الثالث عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من الفساد وضده الضعة وهي الركون

حديث
من صلى علي مرة لم يبق ذنوبه
تام
كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر
تمام

الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار
الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار
مختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر
حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال
وعند الصدقة د عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند
القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند
الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمراياة
باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر
ويجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا
تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي
عن معاذ وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا
في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق للاستاذ وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان
اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب
كالعالم اذا دخل عليه الحاف فيتنحى له عن مجلسه ويجلسه فيه ثم تقدم

وسوى له

وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخلص
وتذلل وانما تواضعه بالقيام والبشر والرفق
في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى
نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال
لمن له قوت يومه لنفسه كما سيجيء ان شاء الله تعالى في آفات
اللسان ومن السؤال الهدية قليل الاخذ كثيرها كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل
فيعطيه قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
الى الضيافة وصحبة المتبع بلا دعوة د عن عبد الله
بن عمر رض انه قال عم من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال
والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه التحية والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والتسليم ورده وقيام لهم
بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم ومنه مباشرة
اعمال البيت وحاجته ككنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة

واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط فتات الخبز
ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
وفي الطعام وانواع الكسب من البيع والشرى والاجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك
وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء والكثير صدر
عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين
وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والمتجنب
منه والتارك له غير خال عن كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا
من الناس لجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني

في اقسام الكبر وآفاتها اعلم عرفك العلام الجليل قد
عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى
وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسوله وهو كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغوائله
الكبر والتكبر مثل عن العبد المملوك العاجز الضعيف

الذي

الذي لا يعجز عن شيء لانه الملك المالك القادر القوي
على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتاد
به الى مخالفة تعالى في اوامره ونواهيه كما بليس قال
ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار
فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر
بجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين
يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل
قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين
د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلعم قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذ
فته في النار ولا ابالي ت م عن ابن مسعود رضي
ان النبي صلعم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر
بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه قال
رسول الله صلعم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين
دخل الجنة طهق عن انس رضي ان النبي صلعم ان العار
ثوابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب

ودنا كلهم

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه مر بالسوق وعليه حزمة
حطب فقيل له ما حملك على هذا وقد اغناك الله تعالى
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله م
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله م ثلثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق رضي الله عنه خرج
عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة
وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه
واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رض يا امير
المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد
استشرفوك فقال اوه لو يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عليه م انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى
بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا
الله تعالى ف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رض ان رسول الله م قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار

يسقون

يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م
عن محمد بن زياد رضي انه قال كان ابو هريرة رضي يستخلف
على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق
السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا
اي اعطوا الطريق
للامير حتى ينظر الناس اليه حم عن ابن عمر رضي ان
رسول الله صم قال بينما رجل ممن كان يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ن
عن جبير ابن مطعم رضي انه قال يقولون في التيه وقد
ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد
قال رسول الله صم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني
ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي هي سبعة بحسب
الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب تامة
وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل
فعلاجه ازالته وسنبينه عليه ان شاء الله تعالى الاول
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا
لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد تمعن

ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا
فلا مجال للعلم من اصله وترك تعلمه فانما
علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو
بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره
لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه
والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل
واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف تكبر به عليه
ويدل على هذا ما روي عن ابن عمر رض عن النبي صم
انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله
فليتبوأ مقعده من النار وعن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله صم من تعلم علما يبتغي به
وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها وكذلك
عن ابن مسعود رضي الله انه قال رسول الله
صم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى
علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير

في

اي اعطاه الله العلم ثم
علما فبخل بالعلم ذا نظر
عبادة ربه ثم بطمعه
على العلم

في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا
الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ
عليه طمعا وشرى به ثمنا في ذلك حتى يفرغ من الحساب
خ م عن اسامة بن زيد رضي الله قال سمعت رسول
الله صلعم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في
الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك
الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت
امرا بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد
في رواية م قال واني سمعت رسول الله صلعم يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون طب شع عن انس بن مالك رضي
عن النبي صلعم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم
الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان

ثم قال اللهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حكه عن انس

رضي الله قال النبي صلعم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم

يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا

في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم

ف عن معاذ بن جبل رضي الله قال توضع او تحدث

لرسول الله صلعم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله

اي الناس شر فقال صلعم اللهم اغفر اسئل عن الخير ولا

تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طحيق هق

عن ابي هريرة رضي الله قال صلعم اشد الناس عذابا يوم

القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن

زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى

اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا

ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت

عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء

رضي الله قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حكه عن

انس رضي الله قال صلعم يكون في اخر الزمان عباد جهال

وعلماء فساق في عن ابي سعيد رضي الله قال صلعم من كتم

اللهم نطلب منك مغفرة

علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجم يوم القيمة
بلجام من النار رطط عن عمر بن الخطاب رضي انه قال
رسول الله صلعم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر
وحتى يخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرأون
القرآن يقولون من اقرأ منا ومن اعلم منا ومن افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود
النار رطب عن مجاهد عن ابن عمر رضي انه قال لا اعلمه
الا عن النبي صلعم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا اري
عالما منصفا اذا نظرت في احواله واعماله تحكم لنفسه انها برية
من هذه الآفات بل الظاهر ان تحكم عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض وتاني المرقبين ان يعرف ان
الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة
مختصة به ولو سلم ان العالم بري من هذه الآفات
المذكورة وان للعلم فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
لا جراءة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا
صار الانبياء عم مستضعفين خاشعين لم يكن منهم كبر

ويجب على العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني
وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون
مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله قبلي
وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر
الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني الله تعالى لعله يختم
بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم
يعص الله فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته
فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى شغل مشغول
القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان مطلب
قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى مطلب
وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي
دونهما قلنا تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما
لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصا
حبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى
من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة

فتكون

فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر
عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك ان ينظر الى المبتدع والفاسق
ويقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق
لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء
العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهاه بحكم
الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكره مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني
العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على النا
س بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل
فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع
انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات

مطلب

وحصول هذه بكبرها من امثالنا متعسر بل متعذرة لا سيما
الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون
بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة
الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب الكبر بهما ناشئ على الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عم فيما اخرجه حم عن ابي هريرة
من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابني ادم عم
قابيل وابن نوح عم ان نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب
ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال
وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو قابل
سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك
نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول وخلقت
في اثر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى
واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك

والبول

والبول في مثانته والمخاط في انفه والبزاق في فيه والريح
في اذنيه والدم في عروقه والصديد تحت بشرته
والصنان تحت ابطه ويغسل الغائط كل يوم دفعة او د
فعتين بيده ويتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل
هذا سبب الضعة والذل والحياء فخلا عن الكبر والخيلاء
والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا
اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى
يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي
كظل زائل ونوم نائم والسادس للمال والتلذذ بمتاع
الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان
والجواري والتلامذة والتقرب الى السلطان وولاته وقضاته
وهذا اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من
ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود
والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سنده
كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود
واف لشرف ياخذه السارق في لحظة ثم ان المتكبر غلطه

للتكبر اسباب ثمانية

اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله
او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه
فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه
ان يتواضع له وحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى
الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد
فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفة بفضله
عليه فعلاج التكبر بهذين ازالتهما ويجيء انشاء الله تعالى
والريا حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول
الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه فيكون الباعث
على التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس
عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله الى
وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات التكبر

والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء
منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرضها كل سالك
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور بخفها

ان يحب

مطلب

ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان
كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد
كراهة وعدم اجابة في نفسه فيميل طبعه او وسوسة لا يضر
ان يكن ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي
خلفه د يلم حديث عن ابي امامة رضي الله عنه ص م خرج يمشي
الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان
لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس
غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى
مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان
لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه
الى بيته وكان رسول الله يفعل هذه المنفيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال ص م
فيما خرجه د عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها
ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء

في السوق خصوصا بشراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحناء والنورة وللقطن و
والمشط ومنها ان يشق عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى او جلس احد بين يديه يمشي خلفه ويجلس خلفه متصلا
به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما
اشخاص حتى يعلم كل احد انهم ادون منه لئلا يظن انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا متواخرا عنه لظن انه ادون منه
ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه والتكبر له اما لعدم الاصغاء والتامل
في كلامه احتقارا واستصغارا او عنادا ومكابرة فمثل هذه
ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان في الخلوة فكبر البحث
الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما
اما الاول فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه ومساويها
مثل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند
الله تعالى وسببا لرفع الدرجات في اعلا عليين وكان القياس

ان

ان ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة
بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخاء بين البخل والاسراف فان تغير الاعتدال سطرها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرى
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو فحب
الشىء يعمى ويصم هذا فى التواضع واما فى الضعة فالا
ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب التلقى القا
حتى قال الشبلى عطلنى ذل اليهود وقال ابو سليمان
الدارانى لو اراد جميع الخلق ان يضعونى ادنى مما
فى نفسى من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج فى قلبك
انه كيف يتصور الدرى الانسان نفسه ادنى من فرعون و
ابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما
لخذلان ترك العون
وقعا وفعل بى وهدانى للايمان والطاعة فلو
عكس لعكس وليس اجتناب نفسى عما فعلاه من ذاتها بل من
عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسى من الخبائث الكبيرة
والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والعلو ادنى من المتكبر

حلبى

ان يرى نفسه اى يعلم ويعتقد كونه
ادنى من كل مخلوق

ذلى اى ذل نفسى فى قلبى ذل اليهود بين
الناس وانما لم يجز التملق فى غير طلب
العلم والتذلل مطلقا من غير ضرورة
لان انتظام العالم الى اجل مسمى
مراد الله تعالى وهما لا يخلان به فلذا صارا
مذمومين فى غير مواضع الاستثناء

ما قدروا لكونها بالغة الى زيادة ...
العبد

فيما وقعا من دعوى الربوبية وعدم الامتثال
لامر السجود لآدم عليه السلام

والمجهول والاعلام كبعث اموت وتحمل والعياذ بالله تعالى
ان اموت على الكفر فانشار كرهها في العذاب المخلد ولذ
كرها ورد في فضائل التواضع د عن عياض عن النبي عم
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رح انه قال
رسول الله تعالى طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه
اي في حال الاتصاف بالكمال ح
من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل
الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن
اي مكتسبه بكونه على منزلة الشرع الشريف ح ح — اي كانت على حق [illegible] الكلام
طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
الاخلاق
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله حب عن ابي سعيد رح عن رسول الله م انه قال
من تواضع لله تعالى درجة يرفع الله تعالى درجة حتى يجعله
في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى
درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة
رح انه قال رسول الله م من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والريا والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض

في يد من تواضع من المال والمنصب

والكبر

قوله في العذاب المخلد وان كان متفاوتا في بالشدة والضعف لان جرمهما اشد واقبح وليذكر رها ورد ليحصل في قلب السالك اطمئنان بكونه امرا مندوحا عند الله وشوقا الى تحصيله ح

قوله وذل في نفسه اي اعتقد ذله وكونه ادنى من كل احد في قلبه ولكن لا يظهر الذل في الظ لان التذلل من ذلك غير ضرورة وتخصيص المسئلة حرام من غير ضرورة بالذكر لانه لا تذلل فوق السؤال ح

قوله في غير معصية اي في سبيل الله في يكون ظرف الانفاق او على نفق اي في يكون ظرف الجمع ح ح

وصلحت سريرته من الاخلاق الفاسدة ح ح

قوله وانفق الفضل اي في سبيل الله وامسك الفضل اي ما لا يحتاج اليه في امر الدنيا والدين ح ح

قوله من تواضع لله تعالى آه كلما ازداد تواضع العبد ازداد تحسه رفع الدرجة حتى يبلغ الى اعلا درجة في عليين على الله اي عباده لانه على الله كفر كما مر ح ح

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعوذ الشيطان الرجيم

[illegible]

الاقتفاء تابع
الاثر والنسب
ادهو

لبيد نصبه معنى الاعقاب

في اللغة الاقتفاء اثر الشيء فلا يتبع نسب

الى القصد وحاصل توجيهه اعتبار التعاقب في بابه

المرفق فيرجع تحصل المعنيين على توجيهه الى ان الحال

فعل تعاقب في صدره الزوايد الاربع اي يدخل على اوليه

بتلك الحروف على سبيل التعاقب والتناوب لا يجتمعن

بهذا يكون اعتقب بمعنى تعاقب لكن في اخص بمعنى خاص

تقول بهذه الحروف دواته واقعة في القصد لكن

لا صفر وتابع لحروف الاصلية فهذه الحروف في

على المضارع رتبة دواته لم يتعاقبا وضعا ولا

في وجهك ان هذا الحروف لم تقع في صدر الا الفا

فانه اغا يلحق مضارعا بعد دخول هذه الحروف

لانا نقول التركيب من قبيل ان ان الداعم خبر الحو

وفيه قيل فيلا فله سلبه لمولانا الست محمد امير

داه قايمي ما يؤول اليه

والكبر فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب
وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون
الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام
مع الاضافة الى النفس او الناس
النعم والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده
ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي
اذ العمل
شرفه وعظم شانه وقدره وهذا الذكر فرض عند ورود
العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة
والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال
وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره
الغفلة
بالبال وفي الظاهر سبب الكبر السابق فيغني العلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصرته
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته
وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم
الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه
والاتباع ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه

عطف على الكبر

قوله فعليك ايها السالك العجب
للعجب معنيان الاول خاص بالعمل
الصالح والثاني عام له ولغيره من
النعم الدنيوية ح ح

قوله والركون اليها مع الاضافة
الى النفس او الناس ح ح

قوله وهذا الذكر فرض اه مستحب في سائر
الاوقات ح ح

قوله الجهل المحض وهو منشأ عجب
المعتزلة حيث قالوا بكون العبد
خالقا لافعاله الاختيارية فرارا عن
الجبر فوقعوا في العجب بناء على هذا
ح ح

قوله او الغفلة اه هذا سبب عجب اهل
السنة والجماعة لانهم قائلون بكون
الشيء بخلق الله تعالى وارادته وان
كل نعمة منه تعالى وحده [illegible] تذكر
ذلك لا يتصور منهم بل يحصل من الذهول
والغفلة عن ذلك ح ح

قوله معرفة ان كل شيء اه هذا علاج العجب
الناشئ عن الجهل بذلك وهو عجب المعتزلة
ح

قوله والتنبه عن الغفلة هذا علاج العجب
الناشئ من الغفلة
والذهول ح ح

قوله بذكره اي بذكر ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته

عطف على الكبر

وعطية من عطاياه ويدعوا الله ان يذكره بشيء ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة د حق عن انس رضه عن النبي عم انه
قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وعنه عن النبي عم انه قال رسول الله عم لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب
بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى
غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله
فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل
البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا
العجب اعسر واصعب لان صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة
وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء
اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد
ارادة زوال نعمة الله تعالى عن اخيه مما له فيه صلاح ديني او دنيوي
من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له
ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه
فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة

قوله شح اي ما يمنع عن اداء الفرائض والواجبات قوله اكبر من ذلك لان صاحب الذنب لا يامن مكر الله ويخاف عذابه ولا يرى لنفسه وجها عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوه ح

قوله افمن زين له سوء عمله الاية المزين هو الشيطان او الله تعالى استدراجا وجزاء لفعله الخبث قوله المبحث الاول قال في الحاشية المبحث الثاني في افات الحسد والمبحث الثالث في ... والعلاج والمبحث الرابع في ... القلع انتهى ح

قوله فيه صلاح قيد به انه لو لم يكن به صلاح ... بل غيرة دين كمن جعل عامه او ماله آلة معصية مثلا ح

قوله من غير ضرر في الاخرة قيد الدنيوي واما به فيها فجائز كمن له اموال كثيرة لا يعطي حقها بل جعلها آلة معصية ح

زوال

زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في
بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم
تظهر اثره اصلا وكان الموجود في قلبه شئ فقط فحسد
اختلف في حرمته وكون صاحبه اثما مختار الامام الغزالي
رحمه الله تعالى حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عم ثلث لا
لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي رحمه هذا على حب
الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل
غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها
معها كما لا يجامع الشهوة على حسب الطبع ضدها الذي هو
النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين
والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريان لا يوصفان
بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل
الجوارح وسئل ابو علي الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده ولقوله عم
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت بها انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على

قوله وظن هذا الفقير عدمها قال في الحاشية وبعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ اكمل الدين سبقني اختارني هنا عدم الحرمة في شرح المشارق لكن لم يذكر ما ذكرنا من الدلائل فوقع التوارد في المدعى فالحمد لله رب العالمين انتهى ح ح

قوله اذا ظننت اي بسوء لاحد من الناس فلا تحقق المراد بالتحقيق اخراج ما في القلب من الظن السوء الى اللفظ والعمل بمقتضاه قوله فامض اي ولا تعمل بمقتضاه ح فلا تبغ اي على المحسود عليه بالقول او الفعل قوله على حب الطبع فعلى هذا معنى الحديث اذا حسدت اي اذا وجدت في قلبك حبا طبيعيا لزوال نعمة العدو فلا تبغ اي فلا تقبله بل اكره واكرهه ح

قوله فانه يجامع كلا من الاخرين اما مجامعة الارادة مع الشهوة ففي اكل العسل لصحيح المزاج واما مع النفرة ففي اكل الدواء المر للعليل المزاج واما مجامعة الكراهة مع الشهوة ففي المنع عن اكل العسل لاجل مرض صفراء واما مع النفرة ففي المنع عن شرب الدواء المر لعدم احتياجه ح ح

قوله لا يوصفان لعدم الدخول تحت قدرة العبد ح ح

علی میل الطبع بلا اختیار مردود من اربعة اوجه الاول ان
غیر الاختیاری لا یدخل تحت التکلیف فلا ذنب فیه فلا عفو
ای التجاوز المذکور
وتجاوز مع عن بمعنی عفا والثانی ان غیر الاختیاری
لا یؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصیص بقوله امتی والثالث
ان ذلک الحمل انما یصح علی روایة رفع انفسها واما علی روایة
نصبها فلا یصح اذ الرفع دال علی الاضطرار والنصب علی الا
ختیار والرابع ان اخر الحدیث المذکور یأبی ذلک الحمل لانه
یفید بعد التأمل فتقدیر الحدیث عفا الله تعالی عن امتی کل
لان کلمة ما مصدریة بمعنی المدة ح ح
ما حدثت به انفسها الا ان یظهر اثره علی الجوارح اما بالتکلم
او بالعمل فیدخل فی العفو الهم والعزم بالقلب بعد میل
الطبع اذا لم یتکلم ولم یعمل به والمراد بالتکلم ما هو اثر من اثاره
ومقتضی من مقتضیاته کالغیبة والقذف والتسبب فی الحسد
وسوء الظن وکذلک المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد
ولم یظهر اثره فی الخارج ح ما هو اثر من اثاره لا مطلقه ح
الکفر والبدعة حرام لا یعفی فلم لا یکون مجرد سوء الظن والحسد
ونحوهما کذلک مع ان کلا منهما فعل قلبی فما الفرق بینهما
قلت ان الاولین قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فیه
وحرمته لسببیته للعمل القبیح فاذا تجرد عنه لم یبق الا مجرد ان

قوله وتجاوز مع عن بمعنی عفا کما صرح به اهل اللغة وحمله علی عدم الاخذ
به مجاز لایصال الیه بلا عذر ح ح
واما علی روایة نصبها فلا مع
ان هذه الروایة صحیحة ایضا ح ح

قوله هو اثر من اثاره لا مطلقه ذهب
بعض العلماء الی فرق العزم الاختیاری
بمعصیة وتفصیله منهم صاحب الخلاصة
وقاضیخان وقالوا یأثم صاحب العزم
وصاحب ما لیس بعزم
المصر وعدم اثم صاحب ما لیس بمصمم
وهذا یجمع الوسط بین التضییق
وهو الاثم مطلقا کما ذهب الیه حجة
الاسلام والتوسیع وهو عدمه مطلقا
بشرط عدم ظهور اثره اصلا وهو
مختار الشیخ اکمل الدین والمصر رحمه

زرفع

بل قطع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه السلام لخبر انه لتشريف
حبيبه وتكريم صفيه ثم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم
المصمم فلماية جديدة من الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا
ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات
الجيدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس
انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل
قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسد والحقد
فليس العمل بمقتضى حسد بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب
فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد
زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنها
ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي حتى
ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد
ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ليس
من غيرة (او ارادة) المؤمن لله تعالى منه في الشيخين عن ابي هريرة رضي ان رسول
الله عليه السلام قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة

العزم المصمم اي الراسخ الثابت فان
الاجتناب دليل الرياء ح ح

من اشتبه بين بين ليظهر بين الناس انه ورع كيلا
يخطئ بين الناس رياء بين الرياء ح ح

كف الجوارح آه خص هذين الصورتين
بالذكر لان عدم انفكاك الرياء عن العمل
بمقتضاه ظ في باقي الصور والخفاء
وتوهم الانفكاك فيهما فقط فلاجل
رفع ذلك خصهما بالذكر ح ح

فسق

واما الكبر والعجب آه لان قبحهما لذاتهما
لما كان هذا الالحاق بمقتضى القواعد لا بالتصريح
من الائمة قال المص في اخر كلامه والله اعلم
ح ح

فهو غبطة قسمان دنيوي
مذموم ومكروه تنزيها وديني محمود
ومندوب اليه ح ح

من غيرة المؤمن لله تعالى اربعة
اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب
والندب وهو غيرة الله تعالى وقسمان
منها واجبان وهما غيرة المؤمن لنفسه
ولربه تعالى وقسم منها مذموم وهو غيرة
المرأة على بعلها ح ح

الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهة
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير
تغيير بارادته وغيرة المؤمن ان يغضب ويبالي والانزعاج من فعله
محله على منع الحريم من الفواحش وسعيد بما هي لانه فيه كراهة الشركة
وهذه واجبة ثم على ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة رضي
يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية خ قال صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني لاجل
اغير الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهة المرأة اشتراك الغير في بعلها وهي
مذمومة خرج عن عائشة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة
اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم

قلت

لان فيه اه اشارة الى المناسبة بين
المنقول عنه والمنقول اليه اذ العبد غير
ممنوع من الاقدام على الطاعات فلعله لم
يكن ممنوعا عن الاقدام على العفة احق بان يشارك
الله تعالى في كونه فاعلا لما يريد من غير
تقييد بشيء من الامر والنهي ح قال لو
لو وجدت مع اهلي رجلا اه
اختلف العلماء فيمن وجد مع اهله رجلا
يباح له مباشرة قتله قبل اتيان اربعة شهداء احمد
ام لا فذهب بالاباحة مطلقا الامام احمد بن [illegible]
على هذا الحديث وقال بالاباحة [illegible]
لا قضاء الا [illegible] رحمه الله تعالى عليه بما [illegible]
رفع التعارض بهذا الطريق وبالجرح
[illegible] الا اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل مع تجوز
لدفع المنكر وان كانت المرأة زوجة الغير
روجه عدم عمل [illegible] بهذا الحديث اما لوقوع
التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا اه
وعدم امكان دفعه او لكونه خبرا واحدا
لا يفيد اليقين ويمكن دفع التعارض من قبل
الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم الثابت الذي
هو الحرمة بعد قول سعد بن عبادة رضه
كلا كما في استثناء الاذخر بعد قول عباس رضه
الا الاذخر فقال عليه السلام الا الاذخر
بعد منعه عم من قطع نبات مكة مطلقا
انتهى ح

قلتُ ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه
حتى اسلم وغيره المؤمن لله تعالى كراهية المعصية ومالا يحب الله تعالى
وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء
نعمة الله تعالى على احد مما فيه صلاح او حدوثها او الشيء
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة
رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح
ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم الجنس الثالث في غوائل الحسد فمنه يعرف الصلاح الاجمالي
وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب ايراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة
والجماعة او تاويله الكوف عن الزبير رضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على

رفع الميم ونصبها روايتان المعنى
المعنى على الاول حتى اكون سالما من وساوسه
بسبب عناية الله تعالى وعلى الثاني حتى صار
مسلما منقادا لا يأمرني الا بما هو خير
ان الدين النصيحة وجه الدلالة على الوجوب
ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر قوام الدين وعماده
على النصيحة حتى كرر ثلثا في رواية اخرى فلو لم
يكن النصيحة واجبة لما فعل ذلك
لله ولكتابه آه قال الشيخ الكمل
الدين النصيحة لله تعالى الايمان به و
اخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة
فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه
والشكر عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد في نصيحة نفسه لله والله الغني
وانتم الفقراء واما النصيحة لكتابه فالايمان
به واقامة حروفه في التلاوة والاعتبار بعظمته
والتفكر في عجائبه والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه
واما النصيحة لرسوله فهي التصديق بنبوته
وقبول ما جاء به والانقياد له واعظام حقه وتعزيزه
واشاعة السنة واما النصيحة لائمة المسلمين و
هم الولاة فطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم
وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم
وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء
سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تعزيرهم بالثناء
عليهم والدعاء بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء
ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم وقت ما حكموا
اذا ما اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من تزيا بزيهم وادعى
العام وخالف علماء الشريعة في نشره فان نصيحته

على تحابون افشوا السلام بينكم والثلاث الافضاء اى فعل المعاصى
اى خصلة هى سبب المودة والمحبة
اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة.
عادة طب عن حمزة بن ثعلبة رضى انه قال رسول الله صلعم
وان امكن الخلو فى نفس الامر
لن يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة
طب عن عبد الله بسر رضى عن النبى صلعم انه قال ليس منى ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلعم والذين يؤذون
اى الاخبار عن الغيب
المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس
نفر من الناس
رضى انه قال صلعم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل
يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد فالايمان الافضاء اى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من الشيطان وقال صلعم
من شر ام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود
خرجه طط دنيا عن معاذ رضى مرفوعا والسادس التعب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك
رح ما ادركنا ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم اى حيران
اى دوام وتحقق
وغم لازم والسابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من احكام

الله تعالى

ليس منى اى من مستحقى شفاعته
وعامل سنتى فى الدنيا
يوم القيمة
المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا
ستة اسباب من المعاصى
كل نفر بسبب واحد من تلك
الستة
اى علم
الامراء بالجهل
العمل بمقتضى الشرع الشريف وكذا
القضاة
والدهاقين
اى رؤساء الاقاليم
من شر الحاسد حيث قال ومن شر حاسد
اذا حسد
من شر الشيطان بقوله
واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله

اى جرم
بالاو
فى باب
الدنيا

الله تعالى قال سفيان رح لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن
الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدوه
فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في علاجه العلمي والعملي الأول
أن تعلم أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وأنه لا ضرر
فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما أما ضرره لك في الدين فلأنك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصح واجب وأما في الدنيا فغم وحزن
ووجع نفس وأما أنه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لأن النعمة لا تزول
عنه بحسدك ولا يأثم به وأما انتفاعه في الآخرة فهو أنه مظلوم من
جهتك لا سيما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها إليه
فينتفع بها في الآخرة وأما في الدنيا فلأن أهم أغراض الخلق
مساءة الأعداء وغمهم والعلاج العملي أن يحكم نقيض مقتضاه
فإن بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وإن على التكبر
عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار إليه وإن على كف الإنعام
عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام وإن على الدعاء عليه دعا له بزيادة

[Interlinear glosses: من الظفر بالمراد — الحسود — هذا من الأمثال السائرة — الآخرة — أي الحاسد — أي الحاسد — أي المحسود]

[Margin: لا سيما إذا أخرجك اه أي الحرمة في هذه الحالة متفق عليها]

[Margin: أي المحسود]

[Margin: من سهو الناسخ]

[Margin: أي بالشرح]

النوع التي حسد فيها المبحث الرابع في العلاج العلمي وهو
يحتاج لمعرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو
ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان
يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى لمساواته وزيادته
عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها
معتقدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد مذموم وان مطلقا فحسد
لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني الكبر
فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا
نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته فحسد
منه فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث خشية فوت نعمة الوصول الى
مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد
يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة
يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلد واحد

[Interlinear glosses: او لاف ح — اي ارادة معتقدة بذلك التقييد ح — اي عن التقييد بذلك التقييد — من علاج الكبر ح — اي من صاحبه ح — اي من المتزاحمين — مثل وزرائه ح — او محلة يجمع لا يتم نفعه مصاحبه ح — وطلاب]

التعزز اي اسباب الحسد التعزز والتكبر وخوف فوت مقصوده وحب الرياسة وخبث النفس والحقد ح ح

فليس بحسد لانه على هذا التقدير ليس له صلاح دينه ح ح

وامكان التقييد بهذا القيد فالارادة المذكورة مع عدم اليقين بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا اراها ارفع منها قليلا زال لا محالة ح ح

وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وعلمية او اوقاف او وجه
من جهاتها وماله حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة
لمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب
عليه حب الثنا فاذا سمع بنظيره في اقصى العالم ساءه ذلك
واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من
شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد
من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور
الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب
الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم
وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله
والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب
وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تعريفه وحكمه في الشرع ح وهو
ان يلزم نفسه استثقال احد من الناس بسبب من الاسباب ح والنفار عنه والبغض له وارادة
الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف

وماله حب المال والرياسة فعلاجه
علاجهما علاج الاول سيأتي والثاني
سبق من كونه كمالا وهميا وغير ذلك ح

المقالة الاولى آه المقالة الثانية
في غوائله المقالة الثالثة في اسبابه ح

فيه بظلم من ماله او بدنه او عرضه فالظلم اما متعلق
بالمال او بالعرض او البدن وعفو الاول اولى والظلم
والعلم من التأخر لانتقاله الى آخر الورثة على القول
الاصح فلا يحصل له في الآخرة فائدة على خلاف
الآخرين فانهما لا ينتقلان الى الورثة بالاتفاق
فان لم يقدر آه يكون صاحب الحق من اراذل
الناس والظالم من اشراف ح

والنهي عن منكر حرام وان كان فليس بحرام فان ابغى عاجلا
الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم تم
عن ابي هريرة رضي ان النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول
والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المعقول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا
لكثرة ظلمه والانتصار لتقليله او دفعه او نحو ذلك وان زاد
فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني
الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك
وهي التاسع عشر عن واثلة بن الاسقع رض ان رسول الله عم قال
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك والثالث
الهجرة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراهة [illegible]

وعائه

خذ العفو اه الامر في كلا الموضعين للندب
امر الله حبيبه باخذ العفو عن الناس وهذا
امر لامته ايضا فلو لم يكن محمودا عنده لما
امر به ح

وهذا افضل [illegible] لانه اشق على النفس و
[illegible] الحق قصاصا
ح
صعب [illegible]

[illegible] سبيل آه اي [illegible] والنفاق
ما [illegible] سبيل [illegible] الناس
في الدنيا والا[illegible]
في الدنيا والاخرة على [illegible] اولئك لهم
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك من
عزم الامور ح ح ولا يجرمنكم اي
لا يحملنكم شنئان قوم اي بغضهم نزلت
في حق الجهاد ح الاول الحسد اي غوائل
الحقد الحسد والشماتة والهجر والاستصغار
والكذب والغيبة وافشاء السر والاستهزاء
والايذاء ومنع الحق ومنع المغفرة ح ح

اي بالمثا[illegible]

قال

[illegible]

دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون مكرا له ويحزن ويدعوا
بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون
ظالما فاصابه بلاء عقوبة من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا فيفرح بزوال الظلم لا باصابة البلاء ح والثالث الهجرة وعداوة
وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة رض انه قال عم لا
يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث اي ثلث ايام ح
فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم
يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق
ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما
لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من
غير تقدير لوروده عن النبي عم والصحابة والرابع الاستعلا
وهو التكبر وتحقره والخامس افتراؤه اي الكذب عليه
والسادس الغيبة والسابع اي افشاء سره والثامن اي
الاستهزاء به والتاسع اي ايذاؤه بغير حق او اكثر منه والعاشر
المنع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر
منعه عن مغفرة صاحبه ط عن ابن عباس رض انه قال عم
ان كان من ابيه باثه وقضاء دين ان كان داينا ح
ثلث من لم يكن فيه واحد منهن اي الحقد فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك

هذا محمول اي كون الهجر فوق ثلث حراما
الشرع وسبب لدخول النار ح

من غير تقدير اي مدة في الشرع بل مدته
الامتناع عن المعصية وحصول التاديب ح
لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان
النبي عم بهجر جميع زوجاته مرة شهرا
للتاديب وهجر بعضهن شهرين ونصفا
فلو لم يكن مشروعا بهذه النية لما فعل
افضل البشر واصحابه الكرام رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين ح
سره الذي يعلمه قبل الحقد ح

والبهتان ح

زاد ومظلمة ان كان الحقد ظلما
سبب من جهته ح

خصال مذمومة ح

لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة
ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي ان رسول الله صلعم
قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط من معاذ بن جبل رضي الله عنه
عن النبي صلعم انه يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية
لهق عن عائشة رضي ويغفر لاهل الحقد كما مر في المقالة
الثالثة في سببه وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه
عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار
حقدا وفيه تتمات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه
اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها او لطلب التشفي والانتقام بعد وصولها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه
الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم
طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
من آفات القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلته

الحمية

الحمية على الزوجة والاقرباء وخشية النوم واحتمال
الذل والضيم في غير محله والجور والسكوت عند مشا
هدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا
تأخذكم بهما رأفة اشداء على الكفار هو طط عن
علي رض عن النبي صلعم انه قال خيار امتي احداؤها وفي
ماورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بالابقاء على حملها
بخلاف وبعزمه بتكلف مرة بعد اخرى واستماع غوائل
الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا وكرارا حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته ومن
وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون وثمرة الحدة
والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده
بلا تعب وثمرة اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر
صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي
في علاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب
وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة
المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان

بالتذكر او التذكر ان لم ينفع جداء الا قليلا فقيد بل يضر
ويكون كالوجود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ
اما آفاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات لما روى
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضه عن النبي صم
انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد
الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد
مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه اي على
الغضب الذي تزايد امر لازم وقد صدر عن النبي صم مرارا لحد محله
ووجه افساد الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب
قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من
الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على
هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن من ان يمضي
الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة
فيتشمر العدو بمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة
بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك
الكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ

فمنها

فوائد الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين
دث عن سهل بن سعد رضه ان رسول الله صلعم قال من
كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم
القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى فقط عن انس رضه قال رسول الله صلعم
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر
مح عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم ما من جرعة اعظم اجرا
عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع
محبته تعالى حك عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله صلعم
ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته واد
خله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر عفو واذا غضب
فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم
فانكم اذا تعفو مع عجزكم واحتياجكم فالله تعالى اولى ان يعفو
مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثاني في العلاج العلمي

بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي
ذر رضي انه قال رسول الله صلعم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة
خ م عن سليمان بن صرد رضي انه قال استب رجلان عند رسول
الله صلعم ونحن عنده فبينما يستب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
قال رسول الله صلعم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع
دعاء مخصوص ابن السني عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلعم
وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في القلع وهو بازالة اسبابه الحرص على الجاه
والتكبر والعجب فصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء
يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره معادة وعلاجها سبق والمزاح
والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول

كالكذب

كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ
المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك والاجتناب منها الآن تبقى تحمل وحمله فلابان يبحث
عاجل منها قليلاً واما اذا اصدرت عن غيرك فيك فعليك
الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والاقتصار وان
لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مجالسها وان وقعت بغتة
فقم فرارك من الاسد واعوال هذه الاشياء تنتج الناس الله تعالى
ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى يميل النفس
اليه تستحسنه وتحدثنا كذلك لحكاية شدة الغضب من الاكابر
في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء
وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع
غضبا من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه
من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والتدريج والاضافة

الى النزاع عن القران امكن وتعلم الشرايع اما اذا غضب مع
العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه النطق بالخطاء وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل
وحمل النطق بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة في
النطق ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فوقع
على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى
المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين وعلى وفق الشرع
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل من
غني شيئا فلا يعطيه فيغضب ويجئ علاجه انشاء الله تعالى
فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب
كمن يغضب على رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه ما صدر
من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم
وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب ويحقد من
اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا
من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع
علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نحو الوثاة

وعدم

وعلى ما شى يغضب ويلعنه ويضربه بخلاف من غضب على من
لعصى الله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليه بو اشاقه
مرتما يحلفا وينده وعلى غيره بنية وافحج من هذا له
من يغضب على الله تعالى فى اوامره ونواهيه او على الرسول عم من سنته
وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شىء وقول غيره له هذا
امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عم فلا اقال عم الغضب
يغل الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومنه الغدر وهو
نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادى والعشرون
من افات القلب م عن الخدرى رضى الله عنه عم قال لكل غادر
لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب
وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه
ومنه الخيانة وهى الثانى والعشرون وهى ايضا حرام وضده
وهى الامانة واجب حنظلة حب عن انس رضى الله عنه قال
قلما خطبنا رسول الله عم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا
دين لمن لا عهد له وتجرى الامانة والخيانة فى القول ايضا
كما فى المال د عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله عم
المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه

هو الذى طلب منه المشورة فى امور
اى هو امين اعتمد بكلامه
من استشاره

ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه
خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز
الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م
عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال رسول الله ص م
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب عمد حرام اما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها
بدليل قوله م اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا
جناح عليه في رواية فلا اثم عليه رواه د عن زيد بن
ارقم رض وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف
حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك

الاجتناب

الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض
الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمول لانه غضب
في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا
لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي
بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح وللتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون
في الحسبة ولا يغني خيرهم وشرهم المقام الخامس في الحلم وهو
افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج
الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال
العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلثة
مقاصد المقصد الاول في فوايد الحلم وهي اربعة الاول محبة
الله تعالى صح عن عايشة رضي انها سمعت رسول الله صلعم يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رض

انه قال صلعم ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه وسيلة ومطلوبا
للحق صلعم طب عن ابن عيينة رضي الله عنه قال كان من دعاء النبي صلعم
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
والثالث كونه قرين العلم ومامورا به حب عن ابي هريرة قال
رسول الله صلعم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن
تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البناء طب عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال رسول الله صلعم الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البناء ويرفع
به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله صلعم قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المفصل الثاني في فوائد ثمرته
اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله صلعم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه
النار على كل قريب هين لين سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلعم الرفق يمن والخرق شؤم والثالث
عدم الحرمان عن الخير عن جرير انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من
يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى م عن عائشة

رضي

د ان النبي عم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع
عن شيء الا شانه م وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق فع
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه م المقصد الثالث في بع
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى
بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مستمرا بالحلم طب قط عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال رسول الله عم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه
ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بمسألة
متهجية بوق اللسان سوء قصديه وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وهذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا
طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة
الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة
منبس الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
م كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

كما امر المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا
ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على
المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسامكم ولا الى
صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
من آخره ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه
اهل المعصية والغي المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فيجب ان تبغضه في الله تعالى فليس من سوء الظن
في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الآية
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري
رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر
ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد
وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب
م عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا
قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلعم قال حسن الظن من حسن العبادة حب
حق عن واثلة رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول

قال

قال الله تعالى انا عند ظن عبدي ان ظن بي خيرا فله وان ظن
شرا فله طب عن ابن مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده
طب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم امر الله صلعم بعبد
الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب
ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي
بي واما الثاني فمنسوب اليه فيما يشكر من امرهم ويحتمل الفلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد
حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة و
التشاؤم ت هـ د حم د عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلعم
الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
ح عن ابي هريرة رضه ان النبي صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول
يقول صلعم العيافة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضه انه قال
رسول الله صلعم لا عدوى ولا طيرة انما الشؤم في ثلث في الفرس
والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشؤم عند النبي صلعم فقال

ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وعن انس رضي
انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير
فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها
اموالنا فقال رسول الله عم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قوله عم انما الشؤم في ثلث بعموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شؤم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس شموسها وشؤم
الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وعقمها وقيل
ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة وبعمومه فدل عليه ما في الحديث الاخر ذروها
ذميمة ويكون شؤمها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عم وفر من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض على مصح
خ م عن ابي هريرة رضه بعموم قوله عم لا عدوى فاكثرهم حملوا
الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على
ان المنفي التعدية بالطبع بمقتضى الطبيعة وان باذن
الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام النووي بتصريح ما فيه

من التوفيق

من التوفيق بين الاحاديث وبينها قول الاطباء حيث ذهبوا الى
ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر
والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رض ان رسول
الله صلعم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلعم فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ثم ظهر
ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه
فال القرآن او فال الدانيال عم او نحوها بل هي من قبيل بالازلام
فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب
والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد لما قال صلعم يا راشد يا نجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوها فليس الحكم فيه على الغيب بل بمجرد طلب
الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع

او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصار في المحقرات وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن ثوبان لا يسمع
ان يأكل او يلبس بنداوى قيل يسمى شحا والتاسع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن و
الفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن
العثرات والعرايا وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين
(اي البخل والاسراف)
التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاوة والجود فهو ملكة بذل
المال زايدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس
عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
لا تجعل يدك مغلولة الاية والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخاء
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى يؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ايما امرئ
اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له حق على عايشة
رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو

شئنا

ولو تيسّر الشيء لأنفقه لكنه كان يؤثر على نفسه قطعي عن ابن عمر رضي

انه قال رسول الله صلعم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ

عن عايشة رضي انه قال رسول الله صلعم ما جبل ولي الله الا على السخاء

وحسن الخلق قطني عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله صلعم السخاء

شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى

يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم

يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي انه قال

رسول الله صلعم السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة

بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة

قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ

عن ابن عباس رضي انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول السخاء خلق

الله تعالى الاعظم صف عن ابي هريرة رضي عن النبي صلعم انه قال الا ان

كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار

حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل

قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق

الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما

البخيل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وشبهه وآفاته اما الاول

فعد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله الاية
عن الخدري انه قال رسول الله صلعم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضه انه قال رسول الله صلعم قال
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله صلعم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد
الله بن عمر رضه انه قال صلاح اول هذه الامة بالزهادة وهلاك
اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام
البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام
وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف انه قال رسول
الله صلعم قال الشيطان لن يسلم منه صاحب المال من احدى ثلث اغدو
عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحبه
اليه فيمنعه من حقه خ عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلعم
(اي منع الزكوة وغيرها)
لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال البحث الثاني
في سبب حب المال وعلاجه وسببه حب الاولاد والاقارب وعلاجه
ان يتذكر ان الذي خلقهم خلق معها رزقهم وكم من ولد لم يرث

علاجه

على ابيه ما لا يحتاجه احب ممن ورثه وانهم ان كانوا اتقيا فيكفيهم
الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع
مظلمته عليه الى علم او ظن وان كان التلذذ بوجود المال ورؤيته
وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح ان يأكل او يتصدق منه
وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج
فبكثرة التأمل فيما ورد في ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم
وذم المال وآفاته ومدح السخا والتعهد والبذل تكلفا حتى
يصير طبعا وان كان حب الشهوات او اللذات العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد
سبق وآفات حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال
فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله
قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآيات عن ابي
هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت سهل بن سعد انه
قال رسول الله صلعم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء ودنا عن ابن عمر رضه انه قال صلعم لا يصيب عبد من الدنيا

اي ذا بالصغيرة
مؤذية للانسان
بالميل

شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما
حم رحب حك هق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلعم من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا
ما يبقى على ما يفنى حم طب ك هق عن انس رض هل من احد يمشي على
الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله صلعم قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حب عن عائشة انه قال رسول الله
صلعم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له حم هق دنيا
عن الحسن البصري رح انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة
هق دنيا عن موسى بن يسار انه قال رسول الله صلعم ان الله تعالى
لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق دنيا عن علي رض الدنيا حلالها حساب وحرامها النار
طب عن ابن مسعود انه قال صلعم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان
يحمله يوم القيامة طط عن ابي بشير رض ان رسول الله صلعم قال
اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان فالمال كونه
عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى
ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة
الحساب ابل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها

وسرعة

الدنيا ه

وهو التفويض ،

تسبب موته وهلاكه في الآخرة ه

حرصان على المال والعمر ه

وسرعة فنائها وفي شركائها المقالة الثانية في ثمراته وذمها
وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب
المال والدنيا يورث الحرص المذموم وطول التلون وهو يورث
التشتت واستغراق الاوقات في الضياعات والتجارات او الطمع
فيما ايدي الناس وهذا اثر من الاول وقد يسمى بغيره وضده ت
عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلعم من كانت الاخرة همه جعل الله
غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا
الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا و
عن انس رضي عن النبي صلعم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها
ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر ثم عن انس
رضي ان رسول الله صلعم قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص
على المال والحرص على العمر ثم عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة
الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء

باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله تعالى الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
دنيا عن الضحاك رضي الله انه قال اتى النبي صلعم رجل فقال يا رسول
الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة
الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى خ م عن عمر رضي ان رسول الله صلعم قال ليس الغنى عن كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس حم عن ابن العاص ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا و
قنعه الله تعالى بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله انه قال صلعم اللهم
اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهد ان يكون بما في يد الله تعالى اوثق منك
بما في يدك وان يكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب
منك فيها لو انها بقيت لك والتذكر بما ورد في مدح الفقر فان سماع
مدحه من اسباب التزهد ت انه قال صلعم يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رضي
انه قال رسول الله صلعم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء

واطلعت

واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء عن عمران بن حصين
انه قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب
قناعت دارنده
عن ابي سعيد انه قال يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طحط
عن ابي الدرداء انه لم يكن ينخل لرسول الله صلعم الدقيق ولم يكن
له الا قميص واحد طب عن عائشة رض انه ما كان يبقى على
مائدة رسول الله صلعم من خبز الشعير قليل ولا كثير طحه عن انس
رض انه قال رايت عمر رض وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع
بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة
رض انه قال شكونا الى رسول الله صلعم الجوع ورفعنا ثيابنا
عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلعم عن حجرين طب عن عائشة رضي
انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر
والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلث
حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلعم خ عن ابي الدرداء انه قال رسول الله صلعم ان بين
ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه تمام
البحث انا اقول في ذمه وعواقبه والله اعلم ان الاسراف حرام قطعي وهو مرض قلبي
وخلق ردي ولا تظنن انه اولى كثير من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف

ان ذلك بسبب اكثر الطباع مائلة الى الاسراف فاحتاج الى كثرة
الزواجر كما ان الميل الى حرمة ونجاسة اشد من الخمر كما صرح به
الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر وما شرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخو الشيطان شيطان
وهو اقبح من الشيطان فلا ترى ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن
ابتلاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين
ان النبي صلعم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلعم لا تزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على انه
موجبة لحرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علته في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند
انتفاء العوض صورة ومعنى مع زيادة احدهما فالاول باتحاد
الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس

والقدر

والغدر تبذير افضى الى الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه
سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج
والذلة في الدنيا المحمدة في الثروة والتسبب الاصلح في نحو
بيته صيوان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم
المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحيوتين وبه
تحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية
الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن
وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويحفظ دينهم ويدفع
غمومهم وهمومهم ويقوي قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء
المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور
وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي
كبشة الانصاري ان النبي صم قال في حديث طويل عبد رزقه الله
مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهذا افضل المنازل الخ م عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صم قال

لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله تعالى حكمة فهو يقضي بها ورجل
آتاه الله تعالى مالا فسلط على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن
العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لأنس وكان في آخر
دعائه اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال عليه السلام لكعب
امسك بعض مالك فهو خير لك حين أراد أن يتصدق كله وكفى بهذه
في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه حيث قال
ووجدك عائلا فأغنى أي بمال خديجة على أحد الوجوه وقال
سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن
المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فإن
مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي من صح القصد في المال
افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا
راجع إلى صفة الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر
الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك
صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح
والذم حقان فإذا ثبت كونه نعمة عظيمة فالاسراف استحقار لنعمة الله
تعالى وإهانة لها وإضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وإزالتها عن محلها

لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما
ذكر سبب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم
المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك
المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية
مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها
مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه ومنه خرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع
به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم
ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف فيه وعدم
الاطعام والاسقاء حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه
نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تغطية بعد جمعه وحفظ
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس
او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق
والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه كغسل القصعة واليد قبل اللعق والمسح في الاكل
وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم

على الارض وعلى السفرة م عن جابر رضي ان رسول الله عم امر بلعق
الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م وعن
انس رضي انه كان رسول الله عم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي
اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر
والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط القلب وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط
من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرى ويكنس
فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل
او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم حفظ العمامة والثياب والنعل
عن بليته وتخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستئجار بالزيادة
على القيمة اذا لم يقصد به الصدقة ونحوها وان كان بطريق
الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة
في الكفن كما او كيفا او في الوضوء حد عن ابن عمر رضي انه مر رسول الله عم

بسعد

بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا
لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم
مرتين لحديث عن عائشة انها قالت رآني رسول الله صلعم
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون تحبين
لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله
تعالى لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى لحديث روينا
عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم من الاسراف ان تأكل كل ما
اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين نهي
الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل
مرتين في بياض النهار لا يستمري في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل
كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان
يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة
بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع
قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف فيما بعد قوما
الى ان يأتوا الى اخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره

وينبغي ان لا يجعل كلامه هذا على قدر الحاجة في هذين بل يتم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع ونيته فاسدة لقوله تعالى قل من
حرم زينة الله الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات الآية
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين
ورووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات
ح انه قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه الا ان يأكل بها
احد وان كان يجد من يأكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
وينبغي ان يجعل هذا ايضا على ان يضع ما فضل من الكسرات ولا يا
كله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرفيع و
بناء الابنية الرفيعة ونحوها فما لم يمنع عنه الشارع يحرمها فالصحيح
انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر الخ وان كان
شبهة به ويعد منه يجعل او مكروه ما تنشر بها اذ اللائق بطلب الاخرة
ان يقنع ويتصدق قال الله تعالى الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما فرق
المعاصي والمناهي المبحث الرابع في الاسراف هل يقع في الصدقة

اما

روي عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى
لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض
الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا انما يستدل فيه
تفصيل يظهر بما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ه
ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من للتبعيض
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفا ع
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي لا تسرفوا في الصد ق
لما روي عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم
واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله
وروي عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله
فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها
كل البسط قال جابر وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي صلعم فقال ان
امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني
قميصك فخلع قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية

جابر رض فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صم يخرج واشتغل
القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره الثعلبي
خ عن ابي هريرة رض انه رسول الله صم خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى م عن ابي هريرة رض انه جاء رجل الى النبي صم فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على
خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رض انه قال رسول
رسول الله ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
فهكذا وهكذا الخ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج
او عليه دين فالدين احق ان يقضى الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه وقال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه الليث في تنبيه الغافلين عن ابراهيم ادهم رح انه
لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل
ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رح قال ابن بطال رح اجمعوا على
ان المديان لا يجوز ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين
وقال القرطبي رح وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة

بدنه

بدنه وعقله حيث لا يعين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال
له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك
كره وقال بعضهم هو مردود ويروى عن عمر رض فظهر ان
الترغيب في الصدقة ايضا اذا كان مديونا او لا يبق ما
فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون وما ترك
لهم كفاية او كان محتاجا لا يشرع لنفسه الصبر على الاضافة
البحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو
معرفة غوائله السابقة واستماع بما ذكرنا والتأمل فيه
والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويكره الى ترك الاسراف والثالث
قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الجاهلية والتلتلة وهو ضعف العقل وخفته وسخافة
حركاته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينتهي
اليه بتقوية على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير
كسب شرعي وتحمل جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك

لئلا يأكلوا أمواله ويأخذوه فهذا نهي عن مجالس السوء وهذا
النوع من الإسراف في الأولاد الأغنياء وقد يحصل السفه
أو يزيد برعاية الناس تعظيمهم وتعزيزهم وثناءهم كما
في أولاد الكبراء من الأمراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
ونحوهم والثاني الجهل بجنس الإسراف أو ببعض أصنافه فلا
يتفطن سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
أو لحرمته وضرره الثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل
والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حيله
والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه أما السفه الطبيعي
فترك الحجر عسير جدا لعله نهى الشارع عن إيتاء الأموال وأمره بحجره
في أكثر الفقهاء وذهبوا إلى وجوب تحجير السفيه المسرف مع أنه
إهدار للآدمية وإلحاق بالحيوانات العجم والجمادات فإن
قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء وإلزامه مجالسة العقلاء
والحكماء واستماع ما ورد في آفات الإسراف وحمله على تكلف
الإمساك ولو بالعتاب والعقاب وأما الجهل فيزال بالتعليم
وعلاج الرياء سبق وأما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

بكثرة ح

فلا يبالي بهم ح

ولسعادة

واستعاذة النبي م منه رواه الطبراني م عن عائشة انس رضه وكون
مقتضى هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا
للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي
ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان
الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء من
ذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي
البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض
مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ييسر
كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة وهي
معنى راتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على
الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ
او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت
حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية
ولا تعجل بالقرآن الاية ف عن عبد الله بن سرجس رضه ان النبي م

قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزأ من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل
الخير وعند حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير فيعجل
في حصولها واذا لم يحصل فاما ان يفتر فييأس او يغلو
في الجهد واتعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا
يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل
شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه
ضرر بلا تامل او كان فيه بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الآية او لغيره بان
يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو
عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية فيفوت
منه التقية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه
بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام
الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او غير الاذكار وينقلها من محلها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام

في الافعال

في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم ورب تمايعوت تعديل
الاركان والتجويد وتقع زلة مفسدة للصلوة والانطش
اي الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون
فانه مذموم في جملة عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة
الاية وعن جابر رضه انه قال خطبنا رسول الله صم فقال يا
ايها الناس توبوا الى الله تع قبل ان تموتوا وبادروا بالا
عمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا عن ابي هريرة رضي انه قال صم هل تنتظرون
الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر دنيا حكم عن ابن عباس رضه انه قال صم
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها اللين والرفق

وهو التجافي عن اذى يلحق الغير رحمة والشفقة وهو صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الشخص ت م عن ابي هريرة انه قال عم من لا يرحم
لا يرحم ت عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول
لا تنزع الرحمة الا من شقي والتاسع والثلثون الوقاحة وضد
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن
مسعود رضه انه قال رسول الله عم استحيوا من الله تعالى حق الحياء
قلنا انا لنستحي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد
الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك
فقد استحى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله عم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء
من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضه ان رسول الله عم
قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية
ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وغيرها

الشباب

الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكل ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام
والجهر بالسلام ورده والاذان والاقامة ونحو ذلك مذموم جدا
لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو علم
انه خجل وحياء من الخلق الله تعالى ووقاحة لله تعالى ورسوله و
جراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من
لا يستحي من خالقه ورازقه ومعاديه ومنجيه بترك الاوامر والتلبس
ويستحي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم
ويغتر بنعيمهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الثواب العظيم
فنعوذ بالله تعالى من ذلك التاسع والثلاثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا
نحو ... وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ... عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه قال رسول الله عم من اصيب بمصيبة
في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله تعالى
ان يغفر له ... عن انس ... ان النبي عم قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى

خ م عن انس رضه انه قال رسول الله عم الصبر عند الصدمة الاولى
والصبر اصل كل عبادة وقوى على معصية الله تعالى الثامن والثلثون
كفران النعم قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الآية
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء
المنعم قبل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
الآية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الآية عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
ابن احمد عن النعمان بن بشير انه قال رسول الله عم من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث
بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلثون السخط بعد حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه
الله بانه اولى به واصلح فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر
بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه صحب عن ابي هند الداري
رضه انه قال عم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على
بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رضه انه قال عم من احب

ان يعلم

ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده
فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه
في التمرد والمعاصي مقتضيات لا اقتضاء فلا يرد ان الرضاء
بالكفر كفر والمعصية معصية الا ان يعود التعليق وهو ذكر قوم
يتمسك عن شيء دون الله تعالى ضده التوكل وهو ذكر قوم
يتمسك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل
على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني
للسبان فلا يرد السعي في الكسب قال الله تعالى فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف
عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة
بن شعبة رضي انه قال عم لم يتوكل من استرقى او اكتوى
ومات وله سبع سنة عن عمر رضي انه قال عم لو انكم تتوكلون
على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح
بطانا اشار عم الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب
الرزق لكفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحصل عنده اعلى من
نفو لا عياله اذ ثبت ادخاره عم لازواجه حب عن ابي الدرداء
رضه انه قال عم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب

عن ابن عمر رضي ان النبي صلعم راى تمرة عابرة فاخذها فناولها
سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك [illegible] عن انس رضي
انه قال رجل لرسول الله صلعم اعقلها واتوكل او اطلقها وا
توكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد العدو
والاخر على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر
ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسبب
لا تنافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سوالا
والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي
والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية عن ابي هريرة
رضي ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك
سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاصي
للعصيان لا سيما المبتدع عينا والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
في الله تعالى حتى عن عائشة رضي انه قال رسول الله صلعم الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه

ان يحب

ان يحب على شيء من الجور و يبغض على شيء من العدل و ليس الدين
الا الحب و البغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله و عن ابي ذر رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الاعمال الحب في الله و البغض في الله حد طب عن عمرو بن
الجموح رضي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله و يبغض لله فاذا احب لله و ابغض لله فقد
استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضي انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه
الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود
رضي انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احبه
الثالث و الاربعون الرجاء على الله تعالى و الامن من عذابه
و يخلطه بضده الخوف فان كان مع الاستعظام و المهابة يسمى
خشية و حقيقته رعدة تحدث في القلب عند ظن مكروه ينالك
ذكر الذنوب و شدة عقوبة الله تعالى و ضعف النفس عن احتمالها
و قدرة الله تعالى عليك متى شاء و كيف شاء و انت عبد ذليل
عاجز محتاج اليه من كل وجه و قد خلقك و رزقك و هداك و انت

تخالف في الغصة ثم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الغا
ئبتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع
وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان إلا
اذا لم يستول ذكره على قلبه لم يستقذره والعبودية وهي ان تكون
عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي تتم من العبادة
ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي
نهوض القلب الملهوف في طلب الحق بالخروج عن العادة قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
دنيا هوى عن زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول الله صلعم
بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية
الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي
خوفين وامنين فاذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة
واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة حب عن ابي ذر رض

انه

انه قال رسول الله صم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو
تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون لا تتضرعون
الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر
رضي قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح
اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء
يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رح الله
لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيئا لحشيت
ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رح انه قال
انا انظر الى انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود وجهي
لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد
مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام
كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب
لا يحصى لا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة

زاكية صافية فابق فيناسب رجاء الآن فكلنا اشتاق اليهم
واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك التابعون
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
بامعترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعل عبادك المذ
نبين امين يا ارحم الراحمين امين ويا اكرم الاكرمين والرابع
والاربعون الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده
الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستروح
لسعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل شفيع
وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها

غضبه

عظة قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم عن ابن مسعود انه قال عم ليغفرن الله يوم
القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول رجاء ان يصيب عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوقه
عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا من ذلك
الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن
ولدها خشية ان يصيبه وفي رواية لمسلم واخر الله
تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم
القيمة عن ايوب حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعت رسول الله تعالى عم وسوف
احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشا ٥٥

وحب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وتمامها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا
خرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء بيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك
عزيز جدا والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض
القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو على الحزن لانه لما
مضى والخوف للمستقبل وعلى الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من القحط او المرض واصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدا لانه الفقر حال نبينا عليه السلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة في الخوف
منه عدة محنة وبلية وعلى التسليم فعينه سوء الظن بالله تعالى
عن ابن مسعود وابي هريرة ان النبي عليه السلام عاد
بلالا فقال أدخرته لك ذو في رواية لاصيافك قال عم اما تخشى ان يجعل
لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك بخار في
جهنم وفي رواية ان يعود لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون
لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش
اقلالا وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلثة

وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول العلة منه وخوف الاحتياج الى الكسب السؤال وطريق ازالة او الذل
اجمالا ان هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن
به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وانت على كل حال اما بغتة واما
بسبب من مرض قد يحصل جوعا فلا مرد له وان كان يحسن لك الارض
ذوقا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا او شبعا فعليك
الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل
فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتحمل
وتلك ذكر سبب قل لاهانة فكيف يخاف العاقل من تفريطه اياما
قلائل ولو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف
منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي
ضرر فيه والذل واما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوت
الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان للمريض
يكتب اعماله المعتادة في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر ولهذا ورد ان الاصحاء
يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من
كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم

عادعاء النبي م د عن ابن عمر رضي ان رسول الله لم يكن يدع
هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية
في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما اللسان فعلاجه ترك
السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ومتاع الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة
ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون
الغش والغل وهو عدم محض النصح بان لا يحب ما اصابه الشر للغير
وان لم يرده ابتداء او قصدا كمن يريد ازالة متاع معيب فيكتم عيبه
فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضي وابي
هريرة رضي ان رسول الله م قال من غشنا فليس منا وقال حين
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس ثم يجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او الخبر به
ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا

او نحوها

او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وعدم
علم الآخذ الا ان يجاوز على نوع من الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
فعلا او توصيفا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشتري
انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد
تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح لكنه مذموم
واما الخديعة والمكر هو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث
لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لو ورد ان الحرب خدعة
والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب ومن اراد ان يتجوز من الفعل وشبهه
بالحيلة فعليه ان يعمل بما في خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عم
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الناس
والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري العامة
على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان
يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملون على غيره فلذا ورد كلم
الناس على قدر عقولهم او لا احتاط في التامل والمطالعة فيخطأ فهم
مسئلة من مسائل الكتاب فيذكر للناس او يذكر رواية لا اصل لها او موضوعا
او هو لا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة

اخرى كما يقول اهل القرى والعاجزين من الاماء لا يجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه
فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا وفقا للوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القول والرد والتبع والكسل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح الاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة
مكروه لغيره فيكون اثما اذا علم او ظن ان بعضهم وان قل يفعله
به او اصابته مكروه له لا لغيره فانه يجب عليه جائز وجهاد وعلى هذا
وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع
والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عن منع
فعل المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير باليد او اللسان فهذا حرام وقد ورد
ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وعلامته قول الحق وان كان
مرا فان كان سكوته لعذر من نحو عجز فهو مداراة جائزة بل مستحبة
في بعض المواضع لحب الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا
قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بشيء من متاع الدنيا كالكرم

والبستان

والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والنفرة عند ملاقات العوام
لا للتكبر والعجب بل للشغل عن الذكر والفكر والطاعة الحادى
والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس
والعين والاذن بالتلفت والنظر الى كل جانب وذاهبا ومتحركا يريد ان
يسمع كل قول وفي اللسان بكثرة الكلام والاستفسار عما لا يهم
والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو
وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثا وفي الرجل بالمشي
في غير الحاجة وفيه تحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين
ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
وهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العقل
والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة
الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة
الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والطاعة لمن هو
فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع
والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة

في الإخبار عن الأمور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناشئ عن الكذب والعجب ينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس
والخمسون الحيرة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
وما يعلم تأويله إلا الله وفوق الذي السابع والخمسون البلادة وهي
والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه التعلم والجد والموا
ظبة في التعلم قال أبو حنيفة رح لأبي يوسف رحمه الله كنت بليدا
أخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع
التاسع والخمسون الخوف فإن كان منشؤه جهلا أو له مرض في المعدة فعلاجه
بالطب وإلا فلا يحتاج إلى العلاج فقد كفى مؤنتها وجاء عن غوائل
تلك لها وإنما نظير هذه الأشياء فقد سبقت الستون الإصرار
على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت أحيانا
أو مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس بإصرار ولو صدرت في يوم واحد
بعين مرة هكذا ورد عن النبي ع م وضرره غني عن البيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لورود أن لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
ضده الإنابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم
على أن لا يعود إليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة

على الفور

على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة
نصوحا ان الله يحب التوابين الحديث عن ابن عباس رضي عن النبي عم
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رضي انه
قال قلت لانس رضي اقال النبي عم الندم توبة قال نعم حكم
عن عائشة رضي عن رسول الله عم انه قال ما علم الله من عبد ندامة
على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه حم عن ابي هريرة عن النبي عم
انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد
بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة
والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة
رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران نعمة سخط القضا
جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تلبيس قلب بكسب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل
طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة
خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص [illegible] بطالة
عجلة شره حمق فظاظة وقاحة فرح بامر دنيا حزن فيه

غش فتنة مداهنة الناس تملق خفة عناد تمرد صلف
نفاق جربزة غباوة شره جمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة
غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب
وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة
وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قش عن ابي سعيد رضي ان رسول الله عم قال اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فتتوب
او متعرضة لها فتحترز او لا فتشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعة
لتتدارك ما فات منها وتحترز عن تركها وتشكر على توفيق الله
بما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى يزيد
ويعظم به معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى
والشوق اليه والانس قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر ينقص به وفي الخوف

قوته

قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس
في طاعة الله تعالى بحسن المشارطة على النفس التي لا يترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب
للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله
وبعده هل هو في المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل
هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بالجوع
والعطش والسهر النذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا مجموع
ما ذكر من الاخلاق الحميدة تسعة واربعون ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد
اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف عزة
غبطة في عمل الآخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا
صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب
خمول السنوات كتم ورع مجاهدة تخشع فكر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق في طلب علم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم
رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن خلق زهد قناعة
رشد سعي لنافع مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة
في امر دين الله انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكر عفة اللقاء
اوب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة

مجموع

معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة توبة
خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها
وان وقع تكرار في بعض العدد لخلوها عن الفائدة وهي حصر صولها
وتنوع شعبها بناء عليه قد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة
وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة
وهي العدالة فشعب الحكمة ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتدار النفس على النتائج د حسن التصور
البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس
على ادراك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة
ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة ا كبر النفس
استحقار اليسار والعسر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة
بسهولة من النفس على الغدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة
الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه
النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب
ز السكون الثبات في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام

ذوي الفضائل وممن دونهم في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما
يوجب الذكر الجميل من العظائم ي احتمال الكد اتعاب النفس في المستحسنات
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي
عن اذى يلحق الغير شعب العفة ا الحياء انحصار النفس خوف
ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة
السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير
مهانة والظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على
الكفاف منه و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما ينوب من الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة
الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب
السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا يلحقه ستة انواع الكرم
الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف
عن حاجة ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون
مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و
المسامحة ترك ما لا يجب تنزها شعب العدالة ا الصداقة
المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات

والالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش و
الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء و
التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك والمكا
فاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة وحسن الشركة رعاية
العدل في المعاملات وحسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات و
صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات والشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس والاصلاح التوسط
بين الناس في الخصومات بما يدفعها والتوكل ترك السعي فيما
لا يسعه قدرة البشر والتسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلائم والرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير والعبادة تعظيم الله تعالى واجلاله وامتثال
اوامره في جميع الاصول والشعب خمسون وفيه زيادة تفصيل
فطلبه على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع
الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل
او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يتيسر
او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتحلية القلب
فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور خصوصا من الرذائل

فانها

فانها امهات الخبائث فعلى المرء ان يحترز منها ان نجوت من غير هذه
ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف
بلا زينة اقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز و
تنجو لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد
بين العوام بل خفيان عن الخواص والعلماء والاخيران قد كان اكثر
اهتمام التصدي فيهما حكي عن رابعة رح انها قالت ما ظهر من عملي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول لاني تاخرت يوما بعذر فصليت
في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان
يسرني وسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رح ما دام
العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل له متى يكون متوا
ضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا با يزيد خزائن الله تعالى مملوة
من العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار
وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عم

انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تحملت عليكم

وعن ابراهيم بن ادهم رح الله قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة

مواضع كنت في سفينة وفيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا

نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذه بشعر الشيخ

فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر

مني في عينه وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال

اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج المسجد وكنت

بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل

لكثرته وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء

انسان فبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد

مر وجهه وقال الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الدارا

ني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا

عليه وبالجملة من يتحقق بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح و

السرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق

اصدقائه فيعده ممتنعا وهذا الصنف الثالث في آفات اللسان

وهو قسمان القسم الاول في معصية حفظه وعظم جرمه اجمالا قال

الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن الخدري

الفرو في اللغة كورك م

رضي

رضي الله عنه قال عم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر
اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضي الله عنه قال عم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
طط عن انس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يخزن من لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال والذي
لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان طب هق
عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله عم اي الاعمال احب الى الله تعالى
قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان
بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال
قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله عم ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسانه نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي دخل
يوما على ابي بكر رضي وهو يجبذ لسانه فقال عمر رضي مه غفر الله لك فقال
له ابو بكر رضي ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال رسول عم من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت
له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام
وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة

يجبذ بجيم

جبذ لغة
جذب مقلوب

ص

ت عن ابي هريرة رضي ان النبي صلعم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلعم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب
طص شح عن ابي سعيد رضي انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال
يا رسول الله صلعم اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير
وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء
واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي
وائل رضي انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اكثر خطايا ابن ادم
في لسانه ت عن ابي هريرة رضي انه قال عليه السلم ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار
دنيا عن ام بنت الحكم رضي انها قالت سمعت رسول الله صلعم
يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح
فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء شع عن ابن عمر رضي
انه قال عليه السلم من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي انه قال
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمر

بن

بن دينار رضه انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي عم
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال
اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت ط عن عبد الله عمر رضه
انه قال عم من صمت نجا الفصل الثاني في افات افات اللسان
فضلا عن ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على
ضربين ما فيه النفع المحض او الغالب لعارض وما على عكسه والثاني اما
اما من العادات او من العبادات وما من العادات ان يتعلق
بنظام العالم او انتظام المعاش او لا وما من العبادات اما
متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث البحث الاول في الكلام
الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود
بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا او لا يجب قضاء
ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح لو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم
المحلل بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة

فانه لم يتب يجب قتله فحينئذ في القتل الثاني ما فيه خوف الكفر
وحكمه ان يامر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها الامر الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعـ قال الله تعـ ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
حديث عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلعم يطبع المؤمن على
الخلال كلها الا الخيانة والكذب حديث عن عمر بن الخطاب رضه
انه قال رسول الله صلعم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح
والكذب ويدع المراء وان كان محقا حديث عن ابي برزة رضه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الكذب يسود الوجه
والنميمة عذاب القبر حديث عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم
قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
حديث عن عائشة رضه انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله صلعم من الكذب ولقد اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى

يعلم

يعلم انه قد اصدبا غيبه حقوق عن ابي بكر رضي ان النبي صلعم قال
الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله صلعم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل
النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة
يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن
فاتك رض قال صلى رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف
قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث
مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس الاية م ح عن ابي بكرة رضي الله قال كنا
عند رسول الله صلعم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله ثلثا
وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور
وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م
عن المغيرة رضي انه قال رسول الله صلعم ان كذبا علي ليس ككذب على احد
فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن الافتراء
على الله تعالى الفتيا بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة

رضه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على
رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضه مرفوعا اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على ان كذ
واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه او الى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص
رضه ان النبي صلعم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام صح عن ابن عباس رضه قال رسول الله
صلعم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضه انه سمع رسول الله صلعم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس
منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه وعندنا في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس
رضه ان النبي صلعم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه خلف الوعد اذا كان في نيته
الخلف وقدر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة رضه انه

قال رسول الله

قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمعه والجد والهزل
فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها عن اسماء
بنت يزيد رضي الله عنها قال رسول الله صلعم لا يحل الكذب الا في ثلث
رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل
كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية وعن ام
كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث رفع
ظلم الظالم واخفاء الصلح لما في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه
الوعد والوعيد الكاذب للصبي اذا لم يرغب في المكتب
والانكار لسر الغير ومعصيته تقع وجنايته على غيره لتطيب
قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية
وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان
في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل
بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي صلعم طرفة
من الكذب ان يقول انشاء الله الا ما شاء الله تعالى ولعل وعسى كذا

فان الحرب خدعة صح

في النار خائبة ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا اللحم مثلا
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا
وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما يقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا ما بلغ
عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه عن ابن
مسعود رضي انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا عن ابي
الحوراء رض انه قال قلت للحسن بن علي رض ما حفظت من رسول
الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة قد دنا حب مكر عن عبادة بن
الصامت رض ان النبي عم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا
اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم الباء من
الغيبة وهي ذكر مساوي اخيه المعين المعلوم عند المخاطب

او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه التب
والتغض وهو حرام قطعا قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
الآية حديث عن ابي امامة رضي انه قال رسول الله عم
ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول الله له محيت باغتيا بك
الناس حديث عن عثمان بن عفان رضي انه قال سمعت
رسول الله عم يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما
يعضد الراعي الشجرة حديث عن ابن عباس رضي انه قال ليلة اسري
بنبي الله عم نظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرائيل عم قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب
عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عم من اكل لحم اخيه
في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته
حيا فياكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة رضي انه
قال كنا عند النبي عم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز
او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه ونبا عن عائشة رضي انها قالت قلت لامراة
مرة وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة فقال الفظي

الغيظ فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضي ان رسول الله عم
قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يا
كلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عايشة
رضي انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها
قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة
رض ان النبي عم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم
ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب
وان يكون على وجه السب عند علمائنا رح قال قاضيخان رح في فت
رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذكره غيبة
لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك لينزجر فلا اثم عليه وذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكره الخلاصة وغيرها فذكر

العيب

العيب لتغيير المنكر او الاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف
كالاعرج ونحوه فالبس بغيبة وكذا ان كان مجاهر الفسق
والظلم وذكر بما فيه ما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شرح عن انس
رضه ان النبي صم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له
دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضه ان النبي صم
اترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس والامام الغزالي رح ضيق حيث لم يشترط الستر
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا
كفر ذكره الفقيه ابو الليث رح في التنبيه لانه استحلال الحرام
القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه
معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وفي هذا المحل قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا طط
عن جابر رضه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني
ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له
حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له
ولمن اغتاب به دنيا عن انس رضه انه قال رسول الله صم كفارة

من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره
الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا
وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه
لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهتانا ان ينصره ويذب عنه
دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره
الله في الدنيا والاخرة شح عن انس رض مرفوعا من اغتيب
عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والاخرة دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا
بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شح عن ابي الدرداء
رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلا رسول الله م وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر في الاكثر
يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون
له غرض فيه بان يعلمه وما يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب للاية نص قال
الله تعالى ولا تطع كل حلاف الاية ويل لكل همزة لمزة خ م
عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله م يقول لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رض انه قال عليه السلام

من سمع

من سعى بالنميمة فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شرح عن العلاء بن الحارث
رضي ان رسول الله صلعم قال الهمازون واللمازون والمشاؤون
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب
الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي
حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية وذلك عن حسن ان النبي صلعم
قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال
هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم يزال
كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما
ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى لا
يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي ظ
جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي صلعم بالنهي
عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام
للمذموم اذ ثبت عن النبي صلعم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن
لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل
الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية
ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ساخط صح

ورجلا كمه الآذان وما يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة على المؤمن
الا ان الله ما اوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة
لمن اعتبر ح م عن الضحاك رضي ان النبي م قال لعن المؤمن
من كقتله ت عن ابن مسعود رضي ان رسول الله م قال ليس
المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء
رضي انه قال سمعت رسول الله م يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة م عن ابي الدرداء رضي انه قال
سمعت رسول الله م يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض
فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا
رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلا
العاشر التسب خ م عن ابن عمر رضي ان رسول الله م قال من
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت
عليه م عن ابن مسعود رضي انه قال رسول الله سباب المسلم فسوق

وقتاله

وقال كثيرهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال المستبان ما قالا
فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا
لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي
اكثر فعلى الثاني اما التصريح بالعفو او الدعوة الى القاضي او بلفظ بلـه
نحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديكة
والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة
وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو
داب الصالحين دنيا عن عبد الله بن عمر رض انه قال صلعم
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير
قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رض انه قال رسول
الله صلعم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابي مالك الاشعري رض انه قال صلعم النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام

والضيافة للميت حديث بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضه
أنه قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام
من النياحة وقد فصلنا في جلاء القلوب الرابع عشر المراء
وهو طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه إما في اللفظ من جهة
العربية أو في المعنى أو في قصد المتكلم بأن يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير أن يرتبط به غرض سوى
تحقير الغير وإظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي
للمؤمن إذا سمع كلاما إن كان حقا أن يصدقه وإن كان باطلا ولم
يكن متعلقا بأمور الدين أن يسكت عنه وإن كان متعلقا بها
يجب إظهار البطلان والإنكار إن رجا القبول لأنه نهي عن المنكر
حديث عن أبي أمامة رضه أنه قال رسول الله عم من ترك المراء
وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في أعلاها دنيا طب
حديث عن أم سلمة رضه أنه قال عم إن أول ما عهد إلي ربي
ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا
عن أبي هريرة رضه أنه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان
حتى يذر المراء وإن كان محقا حديث عن ابن عباس رضه أن رسول الله عم

قال

وقال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد
تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في
فضل العلم ت عن ابي امامة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نا در
فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او خرج بالخصو مة
كلام موقية لا يحتاج اليه في نصرة الحجة واظهار الحق او كان
للخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا من هذه
الامور وهو نادر فجائز لكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا
خ م عن عائشة رضي الله قال صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى الالد خ
بك اثما ان لا تزال مخاصما د با حب عن ابي هريرة رضي الله قال
عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
التاسع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث

وطعن عن ابن مسعود رض عن النبي صم انه قال الغناء ينبت
النفاق كما ينبت الماء البقل وفيما ظهر عن ابي امامة رض عن
النبي صم انه قال صم ما من رجل رفع عقيرته رفع احد عقيرته بغناء
الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يقطعه ومن التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان   يمسك ع
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن
ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقري زماننا احسنت
عند قرائته يكفر اشار الى وجه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح
القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة
هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع الاختلاط باهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغني   والمراد بالمرد صغير السن
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه
مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن

والذكر

في الذكر والدعاء ويستلزم اللحن الحرام بلا خلاف وأما التغني
بمعنى تحسين الصوت بلا لحن فمندوب إليه د ن ق عن البراء رضه أن
رسول الله صلعم قال زينوا أصواتكم بالقرآن وفي رواية د س
زينوا القرآن بأصواتكم خ م عن أبي هريرة رضه أنه عليه السلام
قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن وفي
رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية م يتغنى
بالقرآن يجهر به خ عنه رضه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وليس المراد بالتغني في هذه الأحاديث المعنى المشهور
منه لوجوه ثلثة الأول أن لا اختلاف بين الأئمة أن تحسين القرآن فار، صح
مثاب بما غير مخل بصوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه للتوربشتي رح والثاني أنه تعارض ح ما أخرجه الترمذي
الحكيم حج عن حذيفة رضه مرفوعا اقرؤوا القرآن بلحون العرب
وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين
فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم
شأنهم وما أخرجه بز من حديث أبي عبس رضه وسيجيء في دعاء الأئمة ف
على غيره والثالث أن الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع

أجمعين وقال الإمام البزازي رح قراءة القرآن بالألحان معصية
والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
رح أيضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع إليه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال
فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
والألحان إن لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن بتحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وإن كان ن
يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لأن ذلك منهي عنه
وقال التوربشتي رح القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد
في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات
والحروف فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة وأما الذي
أحدثه المتكلفون وابتدعه المرتهنون بمعرفة الأوزان
وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فإنه من أشنع البدع وأسوأ الأحداث

في الإسلام

في السلام وترى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال الشيخ
رح في التبيان قال اقضى القضاة في كتاب الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد
مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام
يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا
غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث ابو عبيد
اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده في عه
موضع التفسير للتغني في الحديث الاخر اما الاستغناء بالقران
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى
او التجويد والترتيل فانه زين للقران الاستماع وحسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة في
تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وهذه الوجوه ذكره الامام توربشتي رح واكمل الدين
في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الناس عن اغنا التمر

د عن جابر رضه ان رسول الله صم قال المجالس بالامانة الا ثلثة
سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن
جابر رضه ان رسول الله صم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث
ثم التفت فهو امانة   عن ابن مسعود رضه انه قال صم انما
يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره صم عن ابي سعيد رضه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احد
هما ستر صاحبه اعلم ان ما رأى او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك
الخيار في الستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم الثامن عشر
الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر
والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام
لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دينية طب عن ابن
مسعود رضه مرفوعا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم

خوضا

خوضا في الباطل وقيل مرسلا عن قتادة العشرون سؤال المال
والملفقة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
ح م عن ابن عمر رض ان النبي م قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى
يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب
رض ان رسول الله م قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل
ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طس عن علي رض انه قال رسول
الله م من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة
رض انه قال رسول الله م ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي لا يحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع
ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة
ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وقال م
لابي بكر ولابي ذر وثوبان رض لا تسئلن احدا شيئا وان سقط
سوطك وكان ابو بكر رض وثوبان رض ينزلان عند سقوط
سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما
ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل تعم الاستخدام

لمشاة بعنى دبين

خصوصا ان كان غنيا او مملوكا للغير اما صبي نفسه فيجوز استخدامه
ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال
ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت
يومه او سؤال الصدقة والزكوة فيه خلاف حتى من الاقربين او من
بيت المال بحرفته واستخدامه مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت
وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال السؤال
بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي عم انه قال
ملعون من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر رضه انه قال رسول الله عم
لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة
الصلح الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن
ثوبان رضه عن النبي عم انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها
من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن
المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى
من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه عن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله وقدره
مما لا يبلغه فهمهم حم عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم

لا يزال

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق
وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد د ق فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ
من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضه نهى النبي عم عن
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو
حرام د عن معاوية رضه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلو
طات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذكائهم
او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ
في التعبير دقابع الطعام م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية
عن وائل بن حجر رضي ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال تعجبا بنفسه مزريا بغيره
واما اذا قاله تحسرا وتوبيخا لهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره
فلا بأس به كذا قرره مالك رح د عن حذيفة رضه انه قال النبي عم لا تقولوا

ما شاء الله وشاء فلان ولكن يقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي
الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق بيتك اقول
وكذا بكل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق ويجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان
ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تاخيرها وفي
الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل
ولكن يقول امنت بما امن به جبرئيل وفي السراجية يكره ان يدعو
الرجل اباه والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رض
انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خبثت نفسي لكن ليقل
لقست نفسي وعن عائشة رض انه قال رسول الله صلعم لا يقولن
احدكم جاشت نفسي لكن ليقل لقست نفسي حج عن ابن عباس
رض انه جاء رجل الى النبي صلعم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء
الله وحده حم عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله والرب واحد

وغير

وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل
وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحباب الى السلم وبرة
الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده
برة وبرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة
خضرة وشعب الضلالة الهدى وبني الزينة بني الرشدة
وبني مغوية بني رشدة ولصرم زرعة ونهى عن التكنية بابي
الحكم وقال واقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع عند الله ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح
ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب
قيل لابن عمر رضه انا ندخل على الامراء فنقول القول فاذا
خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعده نفاقا على عهد رسول الله
صم ومنه تصديق الكاذب حم حب س ن ت عن جابر رضه
ان النبي م قال لكعب بن عجرة رضه اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون

على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا
منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وحكمها يجلو عن هذا من يدخل
على الامراء والكبراء ثم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر
والشر ممن يخاف منه وحقيقة المداهنة وهي ما كان للتهاون وعدم
المبالاة لامر الدين وقد تقدمت هذه التتمة م عن عائشة رض ان
رجلا استأذن على رسول الله م فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس رواه خ
ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت
يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عائشة رض متى عهدتني فحاشا ان من شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية
ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الحادي عشر في
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام
يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد
منهما ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه ويعد كل واحد منهما ان
ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه ح عن عمار بن ياسر
رض انه قال رسول الله م من كان له وجهان في الدنيا كان له لسان

من نار

منها ريح القيمة خ م وعنا عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول
الله صلعم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة (خالف)
منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود
النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس
اهلا لها او وجد من هو اولى بامامة وكذا الاذان والتعليم
والتدريس ونحوها واسبابها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء
بمحبة الله وحب نفع اوليائه واحتجوا الحياء من الناس والحياء من
الخالق المنعم الضار النافع اقدم والذم والخوف عن العداوة
او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان تخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها ح م عن ابي موسى رضه انه كان رسول الله صلعم جالسا فجاءه
رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله

على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة
اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث وعن معاوية
رض انه قال رسول الله عليه السلم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر
فادخره كيما تشفعوا فتؤجروا التاسع والعشرون الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى والمنافقون والمنا
فقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل
فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويا
مرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وعن ابي
هريرة سعيد رض انه قال سمعت رسول الله ص يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام
وهو المروي عن ابي حنيفة رح فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف
ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن
الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه مطلقا

عن انس

وقيل ان الخيمة خباء من درة
مجوفة طولها ستون ميلا في كل
زاوية منها للمؤمن اهل لا يراهم
الآخرون ويطوف عليهم المؤمنون
شيخ

قيل انه الحوراء للبست سبعين حلة ويرى
مخ ساقها من ورائها كما يرى الشراب الاحمر
في الزجاج البيضاء شيخ

قوله الموضى الطالب للحق والباقية يتبادر منه الكامل وقوله ولا يخفى على الاول ولا الثانية اي البغية الاولى والبغية
الثانية واما الثالثة فخفاؤه لكي يبذل جهده فيطلع عليها انها باقية كما هو شان الخفاء او وضاحة
عن نفوذها بنفسه وكونه بعد كونه خفيا واما قال بعض الافاضل انه لا يلايم قوله لا يخفى على الاولى ولا الثانية لان
الكلام لا يخفى على الجميع فهو مبني على جواز الخفاء وعدم النفوذ لما قلنا انفا واما ما قال بعض الافاضل اولا انه و
اما ثانيا فلان من ان الحصر على الجاهل والغافل فانما يفيد عدم الخفاء الثالثة فيحمل مبني على ارادة الخفاء و
النفوذ او النفوذ لازم له او يستلزم حصر الاثنين حصر كل واحد وليس كذلك على ان الحصر على الجاهل
الغافل لا يناسب ما حققه المصنف والتحاريز ان انما يفيد الحصر والجزء الاخير من الكلام بل ذلك يقتضي
ان المقصور عليه فيما عداهما نقول فدليلها الكتب النفوذ في الثالثة الا البغية الثانية والاولى ليصح تنويع
قوله فيفرطون او يفرطون كلما قلنا غير خفي على المتامل المنصف فانصف وكن من الشاكرين نوري الكاظمي

قوله والموفق الطالب للحق والباقية اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق المتبادر منه هو الكامل وقوله
ولا يخفى على الاولى ولا الثانية اي البغية الاولى والبغية الثانية واما البغية الثالثة وهي البسيط فهي
عليه بر شك البرهنة ادم عليه الصلوة والسلم ولهذا سكت عن ذكرها والقول بعدم خفاء الجميع للكامل
وان اطبق عليه كثير من المشهورين فهو كلام جاء عن التحصيل لما عرفنا ولما بيّن عدم خفاء البغيتين بالنظر
الى الكامل لتوهم خفاء ما بالنسبة الى غيره فلدفع هذا التوهم حصر الاشتباه والنفوذ ما عدا البغيتين
الشرور بالنظر الى الطائفتين اللتين هما غير الكامل فخلاصة كلامه ان غير الكامل لا يخفى البغيتين ايضا
وانما الخفاء والنفوذ فيما عداهما من الشرور والحاصل انه اعلى البغية الاولى ثم الثانية وادناها البسيط و
وسايط كثيرة غنية عن البيه كما يدل عليه بيان فيه فيما عداهما بقوله من الشرور اذ لو كان المراد بقيما
عداها البغية الثانية كما توهم لم يصح البيه بالشرور تامل فالعليا منهما غير خفية على الكل وان
الى الطائفتين واما الوسطى منها فغير خفية على الكامل وخفية على غيره بشهادة الحصر بالنسبة
حصرها في الطائفتين واما حصر الخفاء والنفوذ في البغية الثالثة بالنسبة الى الطائفتين وكذا حصر
في الطائفتين بالنسبة الى الثالثة فقد غفل فيما عداهما من الشرور هذا ما عندي والعلم

عند الله نوري الكاظمي سلمه الله المتعال

عن انس رضه انه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ترغيب
عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله انهلك القرية وفيها
الصالحون قال نعم قال بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضه انه قال عليه السلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين
اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه علي بن معبد ح
عن يحيى بن عطا عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي فقد قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز
عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون
من افضل الشهداء حب عن انس رضه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
حك عن جابر رضه عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب

رضه ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد انه
قال عم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر قه
عن عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله عم قال ما من نبي بعثه الله تعالى
في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو
مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل م عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عم لما وقع بنو
اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على
لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا
والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث
الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض
والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا التاسع والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا استماع الملاهي في غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق

واللين

في اللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله
تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله وفيما عدا ذلك يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضه انه قال
قلت يا رسول الله م حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب
حك عن عبد الله بن عمرو رضه ان النبي م قال في الجنة غرفة
يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري رضه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم
الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك
صدقة دنيا عن الحسن عن النبي م ان من الصدقة ان تسلم
على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السوال
والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين
قال الله ولا تجسسوا د عن معاوية رضه انه قال م انك ان اتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضه
انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا

في عورات المسلمين

الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او
اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سألت الامام
الخير اخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ
قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان
غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته تعليم
المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ
الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند
ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل
انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل
انتهى وقد مر في خواتم الفتاوى يكره (اي تغضب) ان يقول رجل لمن فوقه
في العلم هات وقت الصلوة او نحوها انصل ونحوها لانه ترك
ادب وتوقير للهادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير
الاجابة قال ايقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة
ان كان في غير المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام

في الصلوة

في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة
رح انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا
يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف
رح يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو
تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحو ذلك حرام عن ابي هريرة
رض ان النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت احمد رطب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان رح
عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي صلعم في نفسه مشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي صلعم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه كذا اذا
عطس يحمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصح ان لا يجيب لانه يخل بالاستماع

وينبغي وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة والاستماع
العاطس فيما يفعل المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من
مبتدأ
التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند
ذكره يشكل يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا
حينئذ
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس
والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة
رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد عليه
اصلا لا بعد الفراغ وقال محمد رح يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره التنحنح
في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا
بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان
الكفر واما الدعاء عليه بشر فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز
بقدر ظلمه لا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يعتبر في الدعاء له

التعدي حد تجاوز الظلم

على التوبة والصلاة وهو في النظم التاسع والتكلمون الكلام عند
قراءة القرآن فإن استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فإن
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
لكن يحال الى ما قراءه عند اشتغال الناس بأعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالاثم على السامع قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهارا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم
او احد منهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والا
قامة والصحيح انه لا يرد وابتغاء عذرا للواعظ انتهى ويخالفه في الرد ما
في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد فيه اختلاف والمختار انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رح
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي على
الفقيه ابي الليث رح بخلاف وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا
في المساجد بلا عذر فانه مكروه حديث على ابن مسعود رضي الله قال
رسول الله صلعم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس
لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء الغير المعتكف وانشاد الضالة ثم

قول التاتارخانية

اي غائب ابتدى بشئ صورمة

عن ابي هريرة رضه عن النبي عم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا
ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون
وضع الغيبة على علماء وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب اما النعت الحسن فجايز الثاني والاربعون
اليمين الغموس وهي الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضه
ان النبي عم قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حم عن ابن مسعود رضه انه قال كنا نعد من الذنب الذي
ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضه ان رسول الله عم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان
قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا
على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير
الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كاذبا فهذا
من اكبر الكباير حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن
الضحاك رضه انه قال رسول الله عم من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال د مج حك عن ابي بريدة رضه انه قال رسول الله عم من حلف فقال اني

بري

بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا
فلن يرجع إلى الإسلام سالما حك عن أبي هريرة رضه عن النبي عم
أنه قال من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال هو يهودي
وإن قال هو نصراني وإن قال هو بريء من الإسلام وهذه
الأحاديث تدل على أن تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا
كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما إذا لم ينو اليمين وإلا
فيمين لا كفر ماضيا أو مستقبلا والثاني ما كان يجري
القسم فيه كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود
رضه موقوفا أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من
أن أحلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضه أنه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو
أشرك خ م عن ابن عمر رضه عن النبي عم أنه قال إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو
ليصمت مج عن بريدة رضه أنه قال سمع رسول الله صلى الله عم
رجلا يحلف بأبيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع
والأربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا

من آفات اللسان

الله عزه لا عاكم ولا تطع كل حلاف حب عن ابن عمر رضه انه
قال رسول الله صم انما الحلف حنث او ندم حط عن جبير بن
مطعم رضه انه افتدى يمينه بعشر الاف ثم قال ورب الكعبة لو
حلفت لحلفت صادقا وانما هو شي افتديت به يميني عن
الاشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر
من نبينا صم وعن الصحابة والتابعين رضه ولكن اكثاره مكروه
لما سبق من الاية والحديث فمن الى من السلف رح فمحمول انه على الا
تقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم
امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحو ذلك الحادي
والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضه انه قال لي رسول الله صم يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة
اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسألة وكلت اليها د ت
عن انس رضه عن النبي صم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
ثم هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار

اي لبعض الفقهاء

الامارة كالحكام والامراء والتولية

استمكر

الابتغا
اي الط

جوازه

جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان
على رعاية حقوقهما حديث عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله صلعم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين حديث عن عائشة رضه انها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط حديث عن عوف بن
مالك رضه ان رسول الله صلعم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف لانكاح
يعدل مع اقربيه حديث عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال انكم
ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة حديث عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم انه قال ما من
امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل حديث عن ابن
عباس رضه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون تركها عزيمة اذا وجد
من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية الثالث والاربعون

سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رح
قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد التاسع والاربعون طلب الوصاية م وحكي عن ابي
ذر رضه ان النبي م قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم قال
قاضيخان او لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر
لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة
غلط والثانية خيانة وعنه والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء رح لو كان الوصي عمر ابن الخطاب رضه لا ينجو عن الضمان
وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى
فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان
على نفسه تمني للموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضه انه قال رسول
الله م لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله م قال لا يتمنى احدكم الموت اما
محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم

عطف على محسنا

لا يتمنين

قوله فان هول المطلع شديد
اى عذاب القبر شديد

لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حديث حق عن جابر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي
لمن تمنى الموت لضر نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد
فجائز عن عليم الكندي رضي الله عنه قال كنت جالسا مع ابي عبس
الغفاري رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا
طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا قال عليم اتقول هذا الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا
يرد فيستعتب قال ابو عبس رضي الله عنه انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يغنيهم
بالقرآن وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه
وعدم قبوله مح عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى
اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط
عن عائشة رضي الله عنها قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا
اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد

على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتحقق بذنب افيه
واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو لي جواب
المخوض في تفسير القرآن برأيه ت عن جندب رضه انه قال
رسول الله صلعم من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب
فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضه انه قال النبي صلعم من قال
في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
ان النبي صلعم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه
فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير
بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلعم فانه اقل
قليل فيلزم ان لا يتكلم احد بالقرآن في غير المسموع ويسد
باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث
رح في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه
كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية لان
القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب ويعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين

ولم يعرف

وما يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى
اقول ومن جملة محل النهي من لا يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى
العربية فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له فما تامل في المعنى شيئا ح
فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالراي الا يرى ان المجتهدين قد تكلموا
في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى
او لامستم النساء حمل الشافعي رح على اللمس باليد واوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه
به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والعشرون اخافة المؤمن اخافة
خرج من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع
طك عن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة
الثاني والعشرون قطع كلام الغير وحديثه بكلام من غير
ضرورة خصوصا اذا كان مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد قيل
ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كما اذا قرا او يدعوا

ويغمز او يحدث او يخطب للناس ويتنفس في اثنائه لا لشغل
فيأمر ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظيم
او تنبه بسعال من غير حاجة بتكلم مع من على يمينه او شماله
ولو مع الاخفات وكذا مجرد الالتفات وحركته وكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وينبغي على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي
من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا حركة الا لشغل
ضروري سيما اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام
الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض
ما ذكر الثالث والخمسون في التابع لكلام متبوعه ومقابلته ومخا
لفته وعدم قبوله والطاعة في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ والمراة
لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما افتوا او لا يعمل بهذا يجب
عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن كل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة

ظاهرة

طاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل
مالكه وهو مستورا او يهبه رجل مستورا او يدعوه للضيافة
فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتيه بماء في كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس
فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا الذي له وسوسة ظن
او رياء او عجب او جهل وتجسس بدعة فعليك الاعتماد
على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رض قال البد
دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو
ساكتا فانه منهي عنه م د عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم
قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح
رح فقلت لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا تشتمل

قوله يتناجى اثنين اى
ايكى كمسنه او جنجى عنده
فصلداشمق

والابتداء عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه كذا العكس لقوله م
واللسان زناه الكلام ويجيء تمامه في آفات الاذن التابع
والخمسون السلام على الذي هو على حاجة عنده فانه مكروه معه
لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا
على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا
في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط
او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه
لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال
الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي
يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها
الدلالة للشرطة والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها
تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا
بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير
مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج
ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما

الحمام بمعنى كور جن

البيعة بمعنى كرشه

[illegible]

وتعزيتهما

وتعزيتهما او احدهما او زيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة

بمعنى ابه

بمعنى ميتا يوبجى

او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير
رضاء الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
فالاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم تقع لها نازلة انتهى وقال ابن حجر وحيث اجيز
لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا
يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه
فيه قاضي خان رح قال في فصل الحمام من فتاوى دخول الحمام
مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس رضي

ان رسول الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رض دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن في دخولها للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه
السلام يؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسّنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي صلعم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة
رض قالت سمعت رسول الله يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول
فيما يجب الاذن فيدخل في النهي عن المعروف ومن جملة منع
امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم
بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي لا يتعلق بها النظام المعاش وهي ستة الاول المزاح
ثبت عن ابي هريرة رض انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا وثبت عن انس رض ان رسول الله صلعم

قال له

قال له یاذالاذنین یعنی یمازحه یعلّ عن ابی هریرة انه علیه
السلام کان یدلع لسانه للحسن بن علی رضه ویری الصبی لسانه
فیهش الیه وشرط جوازه ان لا یکون فیه کذب ولا روع مسلم وحث
عن عبد الله بن سائب عن ابیه عن جده رضه انه سمع رسول الله صلعم
یقول لا یاخذن احدکم عصا اخیه لعبا ولا جادا عن ابن ابی
لیلی رح انه قال حدثنا اصحاب محمد م انهم کانوا یسیرون مع
رسول الله م فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الی حبل معه فاخذه
ففزع فقال رسول الله م لا یحل لمسلم ان یروع مسلما واکثاره
مذموم منهی عنه لما سبق فی المراح من حدیث ابن عباس رضه ووجهه
ان کثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغینة فی بعض
الاحوال والاشخاص وکثرة الضحک الممیت للقلب ت عن ابی هریرة
رضه انه قال رسول الله م لاصحابه من یاخذ هؤلاء الکلمات
فیعمل بهن او یعلم من یعمل بهن قال ابو هریرة رضه انا یا رسول
فاخذ بیدی فعد خمسا فقال اتق المحارم تکن اعبد الناس
وارض بما قسم الله تعالی لک تکن اغنی الناس واحسن الی جارک تکن
مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسک تکن مسلما ولا تکثر الضحک
فان کثرة الضحک تمیت القلب حق عن ابی هریرة رضه قال رسول

ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها الجلساء يهوي بها ابعد
ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
على قدميه والثاني المدح وهو جائز عندنا عن ابن عمر رض انه قال
عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر رض بايمان العالمين لرجح
ورواه هق موقوفا على عمر رض ت عن عقبة بن عامر رض انه
قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رض ولكن
جوازه بشروط خمس الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق
بها من الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها فانه
يستلزم مدح المادح فيبطل الحكم بالصدق الصحيح قال ثناء المرء
على نفسه الا ان يريد به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم
والعمل ليأخذوا عنه ويقتدوا به او ليعطوا حقه ويدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما يقصد به التزكية والفخر م عن ابي سعيد رض انه
قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحقق ولا سبيل له الى الاطلاع
اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول فيها بل يقول احسب
ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض انه

قال

قال النبي عم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يهتز العرش اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبر او عجب او غرور اخ م عن ابي بكرة رض اثنى رجل على رجل
عند النبي عم فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله
احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رض ان رسول الله عم
قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن علي بن
جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت
على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او
مفضيا الى فساد مثل مدح شخص معين من المرد والنساء بين
الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح المراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل بها الى المال الحرام او التسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم للمذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير او اللمز ومما يدخل في ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي
هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله عم طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه

داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء
وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتشبيب وآفات المدح ولا يكثر
منه ولا يتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن فقلما يخلو
عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر
السورة خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال لان يمتلئ جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان خصوصا اذا كانا في
الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير فيهما لتحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما للتشوق
مذموم لانه من الرياء وحب الثناء د ت عن ابن عمرو بن العاص رضه
ان رسول الله صلعم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم
هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر رضه انه قال رسول النبي صلعم
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون والمتفيهقون
المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفاركم ما رايت فيها من جبال وانهار والاطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يعنيهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها

من المحرمات

من الكلمات لا اجرم بل فيه يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واعتقاد من في المجلس او دفع
المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره
او دفع الحزن من الحزين تسلية المصاب او تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم
السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب
تركه ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضه انه توفي رجل فقال
رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عم ما يد
ريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعلى عن انس
رضه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني
فقال النبي عم ما يدريك لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجهه ان البشارة والتهنئة انما تليق لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب
وسئل شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اكثر الكلام

أو بالشرع فكلامه فيما لا يعنيه ووجهه أنه يجره غالبا إلى ما
لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل
في المسائل المشكلة خصوصا للأفهام القاصرة والتكرار في العظة
والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لأنه للحاجة وفيما الحاجة
بسبب الإيجاز والاختصار وقد سبق في القسم الأول حديث
عمرو بن دينار رضي الله عنه فنذكر المبحث الثالث فيما الأصل
فيه الإذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والإجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والإيداع والإعارة ونحوها فهذه الأمور
مباحة في نفسها وإن كان بعضها في بعض الحال واجبا أو سنة أو
مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها أركانا وشروطا يجب رعايتها
عند المباشرة وإلا يصير باطلا أو فاسدا أو مكروها فيأثم صاحبه
أو سيئا فيكون آفة اللسان فهذا لما قيل المحتاج إلى التحقيق
كتابا في الزهد قال صنف كتاب البيوع إشارة إلى أن الزهد
والتقوى لا يحصل إلا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الأمور

مبتدأ خبر بالشر بيان

او بعضا

او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين على كل
مكلف بيّنا في فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين وللصحة فيها
وللتحصيل بها وجوبها شرايط لابد من معرفتها ورعايتها لمن يباشرها
حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم ان
تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا كان آفة اللسان ايضا
وموضعها ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا فلم نتصد لها المبحث
الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة
والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم
يراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كاتباع بعض المتصلين بها
كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد
من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها الدر اليتيم فعليك بحفظ
فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام
في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في محل المعصية لفعلها او البائع
عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا ساير الاذكار
والتصلية على النبي بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون

بالمعصية او امور الدنيا وانا نشتغل بذكر الله تعالى او الوعظ بقول
صلوا والغازي كثيرا فانهم يتناهون كذا في الخلاصة وغيره وجملة
ما ذكرنا اليها افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس
في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القران والتشهد والقنوت
ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم بحق
من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس
فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية خ م عن انس رضه انه مر على صبيان فسلم عليهم
وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم
عليه واذا دعاك (دعوة) فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته (اي يرحمك الله)
واذا مرض فعده (عيادة) واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد
اذا كان واجبا م عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه

وان لم

وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضه يرفعه شمت اخاك
ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته
ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب وب
فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم ان يقول يرحمك الله
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاءب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الاية د عن ربعي بن
حراش رضه انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن رسول الله صلعم
وهو في بيت فقال االج فقال رسول الله لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم اادخل فسمع الرجل ذلك
من رسول الله صلعم فقال السلام اادخل فاذن له رسول الله صلعم فدخل
م عن ابي موسى رضه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا
فارجع د عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه طح عن عطاء بن
يسار رضه ان رجلا سال رسول الله صلعم فقال استاذن على امي فقال نعم

وترك السلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعيين وترك
تعظيم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض
ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى
على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر
على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة للسان وصاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لتزاد على مائة ففي كلها آفة
وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها
في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة
وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ستين يصير سبعين
ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف
لغو خطاء كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن
نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء ستر خوض في
باطل سؤال مال ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم

سؤال

سؤال عن الاغلوطات خطا في تعبير منام قبل كلام ذي
اللسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة
كلام سؤال عن عيوب ناس افتتاح لولا عند اعلى كلاما
تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال خطبة
كلام ربنا بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء
على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قران كلام
دنيا في مساجد تنبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة
يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال حاجة
دعاء انسان على نفسه وتمني موت رد عذر اخيه تفسير قران
برايه اخافة مؤمن قطع كلام غيره وتخطئة نحوه رد تابع كلام
متبوعه سؤال عمن حل شيء في طهارته في غير محله مزاح مدح ذم
شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول الكلام تناجي تكلم
مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على
متغوط وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية
افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور
واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى

فلذا اكثر اهتمام السلف رح بها من بين سائر الاعضاء فحصلنا
فيها بعض التفصيل وان كان بالنسبة لما تقتضيه الحاجة غاية
الايجاز فعليكم ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه
الآفات اذ لا تقوى بدونها خصوصا الكفر وقرينه والكذب قرين الكفر هو خوف الكفر
والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهرة واما الكذب والغيبة
فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان
من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
آفات القلب ذكرنا سابقا فكذلك يرجى هاهنا ايضا ان من
نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر
وقرينه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف رح
ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت
كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض
اي ينبو الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان بائع القطن
اي تطليق قوم سوء خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك
فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماء لي يوم
القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها

الطلق

الصنف الثالث في آفات الأذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه
بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك وأخذ الحق وكسب المعاش
أو دينية كإقامة واجب أو سنة كتشييع جنازة معها نائحة فلا
إجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فإن الداعي بها ارتكب
ما يسقط الإجابة فلم يكن سنة بل حراما وإنما يحرم الاستماع لأن
المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضه أنه نهى رسول الله صلعم عن الغيبة
وعن الاستماع إلى الغيبة في الإثم ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك في
كالتجارة والغزو والحج إذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا حرج
قال قاضي خان رح عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر إنما قال ذلك على وجه
التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله صلعم أدخل أصبعه في أذنيه ومنها
استماع الغناء بالاختيار كذلك تذكر ما قلنا قال في التاتارخانية
التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
أن المغني للناس لا تقبل شهادته لأنه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتار
خانية أيضا والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لأن
جنيدا رح تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي صلعم أنه كره

استماع الملاهي معصية

ح فإن مقدار ما يبلغ الرفع من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلا قامة هذين يجوز استماع النائحة إذا لم يمكن رفعها بطريق آخر

ح وكذا الجمعة والعيدين فيحرم تركهما لأنهما غير خاليين عن الغناء

ح ومثل الكذب والغيبة والنميمة والفحش وسائر المنكرات ويجوز ذلك لما يخصه بها بدلالة النص ح

الملاهي جمع ملهية اسم آلة بمعنى آلة لهو

ح بخلاف المغني لنفسه لدفع الوحشة لما سبق

رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه
وجدانيا واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقد مر شيء عنه في آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن
يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد فعليه النهي ان ظن تأثيره والا فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين وهذان والآخر داخلان في الآفة الاولى لم يتعرض
بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشتباههما من جهة
الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من ... خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم
نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون
في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه

الآنك

قوله الذي [illegible] من الصحيح لا صحة الغناء ... عند استماع الغناء ... على كراهة رفع الصوت المستمع بالوجد وعلى كراهة رفع صوت المستمع للقرآن عند قراءة القارئ ورفع الصوت عند الجنازة والزحف وعند تذكير المذكرين ... افندي

خطا جمع خطوة بضم الخاء

الا انكم يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكذا عدة اغانة الاذن من حيث الاستماع واما افة من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القران والحجة وخطاب الشرع كالامر والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي والي الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل للفطرة الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وجوبا وندبا وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويوجب تفرق القلب وجمعية الخاطر وتدعو الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملا الصدور بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون

معطوف على ايجاب او على تنبيه

ونحو في هذا المقام بمعنى الجانب

يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا حب ك
عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا قال عز وجل النظرة سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد طب ع عن ابي امامة رضه مرفوعا ما من مسلم
ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا
سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها دمع مثل راس الذباب
من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة رضه مرفوعا
ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين
بكت من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير
رضه انه قال سالت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال
اصرف بصرك د ت عن بريدة رضه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول للمنظور
اليه ان كان ذكرا صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد بان
لا تشتهيا او منكوحة بنكاح صحيح او امة التي لم تحرم عليه بمصاهرة

او رضاع

او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او يكونها شركة غير كتابة او
مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن قال اه
الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عم لا تتجردوا تجرد العير اى الابل
ولقول عايشة رض ما رأى منى وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه
موضوع وروى النفي اعنى ابن عمر رض انه قال الاولى ان ينظر
الى فرج امرأته ليكون ابلغ فى اللذة ولحدثون الكبر والشهوة
وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز
مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا ان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر حرم اليها
النظر الا وجهها وكفيها مطلقا حتى قال الا يجوز النظر الا عظم
امرأة بالبينة فى القبر والنظر الى وجهها وكفيها غير حاجة بكره
والا فالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة
تحمل الشهادة كالزنا اداء الشهادة فى حكم القاضى و
الولادة للقابلة فى البكارة فى العنة والرد بالعيب وه

الختان والخفض والمداواة ومنها الاحتقان للمريض والهزال
لا الجماع في ارادة النكاح او ارادة الشراء ففي هذه الاعذار
يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصد بها
وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثياب ان كانت رقيقة
او ملتزقة يصفها ومن آفات العين النظر الى العورات الخفية
بطريق الاختفاء فانه مكر حرام ومنها مشاهدة المعاصي المنكرة
بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه نهي
عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من
شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن
ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رض ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او
بمشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر
رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب لا ستر فرأى عورة اهله فلا خطيئة

عليه

عليه انما الخطيئة على اهل المنزل كطب عن عبد الله بن بسر
رضه مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من
جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
واما آفات العين من جيب التغميض وعدم النظر في القبلة
فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا اتوقف
عليه اجب كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر
وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصنف الخامس في آفات اليد
وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء اذا ابتدئت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة
يجوز بكل حال وكذا البراد والبهرة اذا كانتا موذية ثم نفخ
بسكين ولا تضربها ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حي نملة
او نملة او عقرب او نحوها والسفيلق له القي في الشمس
ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب
فيه نمل والنملة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر
والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث
ان كان غنيا عن الاخذ وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها

مطلب
ويكره احراق كل حي

السفيلق بمعنى ابريشم بوجي

فارغين عن الدين والحج الى الاصلية او هاشميا او كان المعطي
اصله او فرعه مخمًا عند الاخر وفي اخذ الصدقة الخديعة ممن
يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر اداء او العلم او
الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال
عنها وفي الاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى المؤبد لو كان من مستغلاته حتى ان شاء الله تعالى ومن
الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن
من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه
وحال المال له ومن مال اليه جنة او عتها او اغماء او صغر لو كان
المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر وفي اخذ للبيعة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها لو لاطعام الهرة ونحوها
او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وفي تصوير صور الحيوانات
ح م عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر رضه فيقال لهم احيوا ما خلقتم
وعمل محرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصا
فحة العجائز وغمزها رجليه اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي
فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعيبه بلا غرض مشروع بالقطع

او الكسر

او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه
لا انه ان كان لغيره فظلم وتعدٍ يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للمرآة والمعجبة والنزاع قوبر ح
عن يد انسان مما بيده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع
الذيل فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م
عن ابي بريدة رضه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه في رواية د عن ابي موسى رضه فقد الغمس ظلمو
عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع
المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس
والطبل الغزاة والحاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رضه بش ح
نهى رسول الله صم عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح
غرضا وقتله حرام م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له صح ان رسول الله صم لعن

من الخذ الروح غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله م ان
بعتل شيء من الدواب صبرا و التشبيك في المسجد و في الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة و في رواية يا
كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت الصلوة و كتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد
اللسانين و كتابة القرآن بالجنابة و الحيض و النفاس و الحدث
و كذا تسويد الا المصحف و التفسير ما كتب فيه اية و يكره تصغير
المصحف اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده و لو لم يحدث
نقص و عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يخبئه
عن صاحبه جدا او هزلا و روع المسلم و اخافته بسل السلاح
و نحوه و لو مزاحا و عبثا ح عن عامر بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبتها و هو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام
قال النبي م لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
ح م ابي موسى رضه ان النبي م قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د عن رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
و النزع و حلق راس المرأة و لحية الرجل و قص اقل من قبضة

منها

ومنها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر
الا في الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابسين ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد
يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا اذا
كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع الاذى وفي تقديم
اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا تقديم اليمين في لبس القميص والنعال وتأخيرها في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والنقرة
المطلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة رضه انه جاء رجل الى النبي صلعم وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من
صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال

ما ورق والا تتمة مثقالا وعن ابن عمر رضه ان النبي عم كان
يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت عن انس
رضه ان رسول الله عم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه عن انس
رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله
سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ
الهدية والصدقة والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها غصب
او حرام واما المعاصي العملية فقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه عن عقبة
رضه من علم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار
حتى تطول فانه مكروه بسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات الملاهي خصوصا اذا لم يصلح
لغيره واراقة خمر المسلم الشارب لها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف
الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او
اهلاكه او لضرر النفس وعن انقاذ من على الحرق او الغرق او
السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي اول الليل واغلاق الباب

واطفاء

واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب ساعة من
الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ
مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله
وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا زاد في رواية
م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي
اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غا
بت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء الصنف السادس
في آفات البطن وهي ادخال الحرام بعينه او لغيره وما يقرب
منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صحيح صوم غد وعدم
استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحو
هما وشربه واما اكل ما يقويه كلحم الحية وخرسان المتداوي

يعني سن سيوندر

عطف على قوله واكل كل ما يضر البدن

اذا الحلم فيه فقد اختلفوا فيه فجوز بعضهم بلا انحصار ايضا
اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك
ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول
صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤ
نة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما
الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني
قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر
الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها
وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص
عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتفقة
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة
سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على
قدر لذات الحياة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل

اي في قلة الاكل

اي في مداومة الشبع

والاشبع

والتنعم دنيا عن عائشة رضه انها قالت اول ما حدثت في هذه
الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم عن ابن عمر رضه
انه تجشا رجل عند النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثر حم
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة د م عن نافع
رضه انه كان ابن عمر رضه لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه
فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل
هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم ياكل
في معاء واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ح
عن مقداد بن معدي كرب رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه طب دنيا عن جعدة رضه ان النبي عم راى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابي بجير
رضه انه قال اصاب النبي عم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم حم عن جابر رضه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين

وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
دنيا طلكط عن ابي امامة رضه مرفوعا سيكون رجال من امتي
ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي
ويكره الاكل في السوق بمرائ الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد
يناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة والشرب
منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر
الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام
ابي حنيفة رح ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا
لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف
واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا باس به وكذا الثفر
المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي لا
يخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح الاواني
على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عند الوليمة لهو او غناء او غير ذلك من المنكرات واكل طعام

التخذ

اكل السفاح

اتخذ للريا والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقراين ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس
رضه مرفوعا ما علمت النبي م اكل على سكرجة ولا خبز له مرقق
قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون
قال على السفر ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة رضه انه قال
رسول الله م اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول
فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن
عمر رضه مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا
ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام وما يلي غيره
اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضه مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا حافتيه ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن
ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلعم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلعم يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت
عن عكراش عن بكراش رضه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون
واحد قاله عليه السلام حين جال يده في الطبق في الوان التمر او الرطب

وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضه
ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان
بن امية رضه انه قال كنت آكل مع رسول الله عم فاخذ اللحم بيدي
من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره
رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة
وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد
رضه ان رسول الله عم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الا من في يساره بلا اذن من
في اليمين لقوله عم الايمنون ثلثا خ حم م عن انس رضه والشرب
بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم ح د عن ابي قتادة رضه مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز
والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث
لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الراس في قبل صلوة

الاعاجم جمع العجم

عبد الغني

عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم
جوّز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن
البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوانا
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار
ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين
الفاكهة والثفل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التا
تارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم
انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي
العدمية فتركه الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما
مما حرم او كره **الصنف التاسع في آفات الفرج** وهي الزنا واللواطة
ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلها
عند المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء والاستمتاع
عنهما تحت الازار فلابد من معرفتهما فعليكم برسالتنا المسماة
بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالها
مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها وحد

عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امرأة في دبرها
ت س ن حم د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حا
ئضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما
انزل على محمد عليه السلام د ت ق حم طهق عن ابن عباس
رض مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون
عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي
لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع
عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه الاستبراء وهل
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروه فعلا
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له
قيمة او وجب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه
او ضار للمعدة كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس او في موارد هم م عن ابي هريرة رض مرفوعا

اتقوا

اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري وفي الجحر والمغتسل ونحو
البحر م عن جابر رضه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد
طط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط
حك عن عبد الله بن يزيد رضه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك
ت س عن عبد الله بن مغفل رضه ان النبي صلعم نهى رسول الله صلعم
ان يبال في الجحر قال قال قتادة انها مساكن الجن ويكره الخصاء اي اخراج الخصيتين لبني آدم
بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي
العرفية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب لها الشهوة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في حاله
هو الرواية بخلاف الامة فانه لا يجب عليه معها اصلا ويجوز العزل
بغير اذنها وعدم التسوية بين الزوجتين او الضرات في غير الجماع
في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول حك عن ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر

في البول فاستتروا من البول وترك الختان بلا عذر **الصنف الثامن**
في آفات الرجل من الذهاب الى مجلس المعصية اما الغيبة او للنظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب
على ظنه انهما انما كرهاه بمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز
وكذا كل سفر كان فيه خوف الهلاك كركوب البحر والمفازة ولو كانا محتا
جين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من
الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضه
مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة
الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده و
يرده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود
الاذن دلالة وعادة ويدخل فيها الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ليأخذه وكذا اذا

وقع

ودفع الى درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار
منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم السلطان او ان يدخل داره لهذا
والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور قوله وجدوا طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب
والحائض والنفساء في المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف
وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون
احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى الجنب وضرب بها
ولو حيوانا بغير ذنب وحق وبقادر ذنب لا اعتباره وتجنب
كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه شديد
وكذا الذي ان ما يستحل في الدنيا واتلاف مال بهالوا اتيان
الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة خ عن ابن بمعنى كنند
عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي يتفقهون في الدين
يقرءون القرآن يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم نأتي صح
ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد

عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل
ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا د س عن كعب بن عجرة رض
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني على ح
ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
ويرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار
بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا في الخروج وعكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على
هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة
عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
قال اذا جئتما من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد الا لامام
يرى فرجة في الصف الاول حزرجه ت جه عن معاذ بن انس مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم والمعا

العديه

العدية فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الغرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان
الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض
خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا اذا
دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا
احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله م قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيا
دة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغيير
وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مراى منه لا يقعد والا فلا
باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه

اي الطعام الذي يصنع في وقت الختان

ثم الاجابة تتحقق بالدخول في القعود فان لم يأكل فلا بأس
والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه واستغاثة اي تخليص
انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق
او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر التعين اما لعدم
غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته بدينه
واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة
والتعزية ففي السنة المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة
داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما
امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** في آفات
بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا
منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو
غير الموزونة فكل من لعب غير مشروع ويدخل فيهما ما
يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه
منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة ففي ذلك عليهم

امر عظيم

امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رح قد نص القرآن
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم
المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رح حين
سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار
قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد
العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي
الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي رح في فتاواه
قال القرطبي رح ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه و
سيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني رح ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكون مستحله كافرا وللشيخ الزمخشري
رح في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية
والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى كلام البزازي فلع
من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد

واهل الاهواء والنوى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لايعر
فون الطهارة والقران والحلال والحرام بل لايعرفون الايمان
والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون
كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهيي وهيا يقول
لاشك انه هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة
بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا
تغني واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة لتحقيق معنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة ليخرج عن حد العبث
واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي صلعم مع
ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها

كنتي

كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مرّ في اوقات العين وفي الخلوة
ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل وزمان تغير النكاح والاستنجاء
والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس
والذي لحمته حرير فقط في حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه او تعليق ستره فجائز عند الامام رح خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس
بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره
الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت مشغولة لانه دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون
في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع
ونحوها واما الخشنة والرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم
يقصد الرياء ومنها لبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم في الوجه
للمحرمة ولبس شعر الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا

عن ابي موسى رضه ان رسول الله ص م حرم لبس الحرير
والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
الترمذي وعن ابن عمر رضه سمعت رسول
الله ص م يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له
في الاخرة وعن انس رضه قال رسول
الله ص م من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة رواه البخاري
منه

الاعياد جمع عيد

بلا عذر في المماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل وفي مماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم من الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى الصغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته الاية ش س عن عمرو بن العاص رضه ان النبي صلعم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضه عن النبي صلعم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك حب عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات طط عن جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام

والله

والله لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما
يكون باطلا لغة في غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك الاية وان الكفر
لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزور كذا في الخلاصة ولا يقود الى البيعة ويقود بهما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم وقد مر عن ابي هريرة رضه مرفوعا
ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم الى اقفالها صح عن عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا
ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش
رح انه كان ابن مسعود رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد
الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام وصلها

فينبغي

واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء
او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه تجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة
رضه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان
تسجد لزوجها حم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت
ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح حك عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها
ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا
يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على
المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا
او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت

دیانة

وبانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت
ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس عن حكيم بن معا وية
رضه انه قال قلت يا رسول الله صلعم ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رح
حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان
يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب نفقته
من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل
عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوا
مون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية
فانها حرام حم عن ابن عباس رضه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة

الا مع ذا محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس عن ابن
عباس رضه مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلعم فلانا واخرج
عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه لمولاه م عن جرير رضه مرفوعا ايما عبد ابق فقد
برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة
طط عن ابي هريرة رضه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك
اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر
رضه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضه انه
جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كم اعفو عن
الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة رضه
مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول
له لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر

ما يجزي

ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة
والصوم ولا يستخدمه زمان اداء تهاحج قالوا يجب على المولى ان يعود ض ق
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى
الجار حم عن عائشة رضه مرفوعا ما زال جبرئيل عم يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا والله لا يؤ مى
ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يؤمن جاره بوايقه من كان ن
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره خ عن انس رضه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله طب عن انس رضه مرفوعا ما امن بي من بات
شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضه مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته
واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات تبعت
جنازته ولا يستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه
بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها
مجالسة جليس السوء حم عن ابي موسى رضه ان رسول الله صلعم قال انما مثل الجليس الصالح

وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضه
مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد
رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة
بن جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم
دفعه م عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على وجهه م وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه ق م عن الخدري رضه مرفوعا
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلعم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد
د في رواية ابي هريرة رضه وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضه
وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس
حد عن رجل من اصحاب النبي صلعم ان النبي صلعم نهى ان يجلس الرجل بين الضح

والظل

والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن
حذيفة رضه ان رسول الله صلعم لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين فى ح م عن ابن
عمر رضه ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن توسعوا او تفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول
الله صلعم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول
الله صلعم م عن ابى هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه انه قال كنا اذا
اتينا النبى صلعم جلس احدنا حيث ينتهى د عن عمرو بن شعيب رضه
عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله صلعم قال لا تجلس بين رجلين الا
باذنهما وفى رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود فى المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكتابة بة
بالاجرة فى الخلاصة وينبغى ان يكون للسقاء بعد الحكم ومنها الا
نحناء فى التسليم ت عن انس رضه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلعم
قال يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحنى له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول
ولهذا الحديث قال العلماء يكره الانحناء فيه ومنها السجود فهو حرام فان

انحنى بيان

نحاء

فان اعتقد التأثير منه فهو كافر عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق شيئا وكل اليه عن عمران بن الحصين رضه مرفوعا
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه
السلام ومنها تعليق التمائم ونحوه عن ابن مسعود رضه مرفوعا
ان الرقى والتمائم والتولة شرك حديث على حدة عن عقبة
بن عامر رضه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حديث عن عائشة رضه انها قالت ليست
التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزع عند الخلاء
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه حم
عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستو
شمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
تعالى وزاد مسلم والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله
والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر
والنتف وفي رواية ابن مسعود رضه تغيير الشيب والمراد بالنتف

نسخ صح

نتف

نتف البياض من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رضه
ان النبي صلعم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن
تغير الشيب تغيره بالسواد س عن ابن عباس رضه مرفوعا يكون
في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة م عن جابر رضه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا
و الافضل في قص الشارب ان يجعله كالحاجب و يظهر الاطار وقد مر
قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها ح م عن ابن عمر رضه
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن
العاص رضه ان رسول الله صلعم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق راس المراة بلا عذر س عن علي رضه انه قال نهى رسول الله صلعم
ان تحلق المراة راسها و كذا القزع ح م عن ابن عمر رضه رسول الله صلعم
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق
بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج
بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء
يركبون على سرج كاشباه الرجال رجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات قالوا علماء اذا كانت شابة وقد كسع

للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليها من
للجهاد او للحج او العمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتار
خانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضه مرفوعا اولم
ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات
وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب
عن ابي سعيد رضه مرفوعا فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
مج عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول الله عم وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية
ت عن ابي هريرة رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها
النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضه نهى رسول الله عم
ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن
شيبان رضه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد
برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضه من نام
على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس

الانبطاح اي الاضطجاع

للهو

للهوي في السفر م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان د ومنها سفر المرأة بلا زوج ج
ولا محرم م عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او
ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي
هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى
مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام بالاتفاق الحنيفة واختلف فيما
دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل
بن معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد
او اثنين خ عن ابن عمر رضه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من
الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب
مر الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد
والجماعة خ م عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتز
لنا

او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية والكراث
وزاد ططهى والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر
الكباير قال الامام المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة
رضي الله عنه الى كفره منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد
الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم رح ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة
فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام
المنذري رح ممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
وابو موسى اشعري رضه ومن غيرها احمد بن حنبل وعطاء وابو
ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وعدم موافقة
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليكم به
وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان
وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له
ومنها ترك الزكوة وانه من الكباير ومنها ترك صوم رمضان بلا

عذر

عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان ومنها ترك الحج الفرض ح
عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو
فرض عين ان كان النفير عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار
من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة
رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب
الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رض
مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر

فهلا عليه اى فلا اشفق عليه

اى المهلكات

اى السبع الموبقات

اى الا عراضها

صغيرة القذاة

للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل
الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير
وكبير بينهما قرابة محرمة ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن
عباس رضه الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء
كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن
عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجمل
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة
واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضه لعن رسول الله ص م
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها
اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها
قال الامام ابو حفص الكبير رح لان القى الله ومهرها في عنقي
احب الي من ان يلقى مع امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد خريطة فيها اخبار
النبي ع م ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط كذلك

الاحتكار يعني بر شيئه صقليوب بها يه چقمسن ديو جس ايدب منتظر اولمق

مطل الغني يعني غني نك بورجنه غيري مه مق

قيراطان يعني اون اربه مقداري اجر

اذا كان

اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان
او في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام
فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم
واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الامير لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في
قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
تعالى كان الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا
بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى
لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي
ان يكون حكم السفرة وخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت
جمع معزف بمعنى طنبور [illegible]
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت
وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد

لان الحروف المفردة [illegible] وكذا لو كان
عليها الملك لا غير او كان الالف
وحدها او كان اللام وحدها
قاضي خان

لا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
فلا باس في المختار ومنها التصدق على من علم انه يسرف او يصرف في
الى المعصية ومنها الانتفاع بمال اخذ غلطا على صاحبه او لم يعلم
فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره
او نعله سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بيع بمعنى سرق
لا برضاه وبخاس او نقص جزية السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع
به والحيلة في مسئلة البيع ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن
الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي
الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان
بحال غرق السفينة اكثر دفع الغرق على ظنه بكل سبب يدفع
الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل
له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما شاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال
ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال **ومنها حبس البلبل**
ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا
في هذا الصنف ثمانون بعضها نقل في الانواع السابقة في اجمالها لكن

ذكرناه

ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم بها فلنعد ما مجتمعة
لها او ليبين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه
مس امرأة سكني حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج
عدم رعاية حقوق الزوجة اطاعة اهل دو خلوة مع اجنبية
تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة
اذى الجار مصاحبة الشرار فتح ثم عند شارب جلوس في طريق
مطلب مطلوب
جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره
عمل الدنيا في المسجد الخناء السلام سحر تعليق تميمة وطي ما
وشم ونحوه نتف الشارب مس الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدا بة
عدم تأمير ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم
على سطح ليس محجورا عليه بيتوتة مع زوجة عزبة بدنه كلب وجرس
في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل شيء ما او نحوه
ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك جماعة ترك تعديل
اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك
زكاة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب
اقتناء امرأة لا تصلي نشر كتب امساك معازف ركوب البحر

جنس الطير في الغفص اقراض البقال اشتراء ما هو مكروه تصدق
على المسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف عيبه نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق
تلقي جلب بيع حاضر المبارزة خطبة على خطبة وسوم على
سوم مطل غني اخذ الوكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما
اخذ غلطا ابعاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار
عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو
داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقق التقوى قال الله الى التقوى وحدها فهي
الكافية الوافية بلا اشتمام شيء في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة
والسلام

والسلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وشيء ذكرناه
مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام
السلف رح واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
في البهائم عن ابرهيم بن ادهم رح انه استأجر دابة الى عثمان فبينما
هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة وربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها لأذهب
ثم استأجرها لأرجع ويكذرون على ابرهيم النخعي رح وعن ابن
المبارك رح انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى
القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد رح
انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى
بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه
ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه
من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه
علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم
قلبه حتى جف جانبه الآخر عن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة

القرطم بمعنى صرى اغاج طوخمى

عزيمة ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا او على بعضهم استاجر
دابته الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع
فقال سوف استأذن المكاري فقال اذن احمله فانظر الى دقة
هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا
تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان **الباب**
الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع
مناسبة ومشابهة واكب بعض الزهاد في زماننا عليها وليس
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة
والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كل في فصل
على حدة ان شاء الله **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة
نقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء
ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله
واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها
كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير واهل الجماعة والصلوة وفعل
بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء
للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها

ولا غيره

ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة
انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي صلعم والصحابة والتابعين
والسلف الصالحين رح وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى
بما فيه بالعلم عن التوغل فيه وهي صنفان الصنف الاول
فيما ورد عن النبي صلعم ومن خير القرون د عن ابي سعيد رض انه قال بينا
رسول الله صلعم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره
فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلاته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله صلعم ان جبريل عليه السلام اتاني واخبرني ان فيهما قذرا
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب
له طهور حم عن ابي سعيد بن يزيد رض قال سألت انس بن مالك رض
اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رض
ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم

ح م عن انس رضه ان امه مليكة رضه دعت رسول الله عليه السلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله عليه السلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله عم ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلم اضافه رجل
اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية
التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة ح د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضه انه توضأ رسول الله عم ثلثا ثلثا وقال من
زاد على هذا فقد ظلم واساء ح م عن انس رضه انه كان النبي عم يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا د ق د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد
حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر رضه خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص رضه حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا
ح عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عم

صاع يكون قرق درهم

المد ربع الصاع يعني الكمون
الثمن درهم

فلم

هريسة بمعنى كشك

فلم يكونوا يرون شيئا من ذلك وعن داود بن صالح عن امه رضه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رضه قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عايشة رضه من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
واني رايت رسول الله عليه السلام يتوضا بفضلها وعن عبد الله
بن مغفل رضه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فاني سمعت رسول الله عليه السلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رح
في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم
في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضه مع
علو منصبه توضا بماء في جرة نصرانية وقال ابو هريرة
رضه وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
بغتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال عمر رضه ما كنا نعرف الاشنان چون
على عهد رسول الله عليه السلم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا

حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين افضل لفعله ص وانكاره خلعهما
وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا
جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب ويبول عليه ولا
يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد
انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظاهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر
والعجب والرياء والنفاق ولا ينكرون ذلك ولا يتعجبون منه
ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى الاقدام على الارض حافيا
او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من
آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا عليه القيمة وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة
والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا

وكيف

وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقته انتهى وقال
الامام الخبازي رح في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي
بن الحسين زين العابدين رض انه راى في الخلاء ذبابا يقع
على النجاسات ثم يقع على الثياب فاتخذ ثياب الخلاء فلما
مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك
فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت شيئا
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا
كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثالث** ما ورد عن ائمتنا
الحنفية رح في الخلاصة ويكره للرجل ان يتخلص لنفسه اناء يتوضأ
منه ولا يتوضأ منه غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان
يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك
لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات

ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه وغسل
طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل
وضع رجله رطبا على ارض نجسة لم يبد بها ان كان يابسا وهو لم يخف
عليه بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضي خان رح اذا نام الجنب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل
في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين الذي يجعل منه الكوز او القدر
وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة معكبا فابتل
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على
رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفأرة اذا وقع في حنطة
فطحن مع الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره

دوكه

تجزه

او كونه

بشنيم

بشعير الغلة او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على حاله يرمى
بعر الفارة ويوكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يغسله
الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان في الارض نجس فخلع نعليه وقام على
نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما
يلي الارض منه نجسا فكذلك لانه بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على الظاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين افضل
من صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم
ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى
عن محمد رح انه سئل عن المبتلى بالوضوء اذا لم يتذكر عددا وقال له رجل
انك لم تمسح موضع كذا فتذكر الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا
شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقضها وفي الامالي ق
عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر
رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى به صلوة الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي تستقى
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها

اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي
يجري في السكة وفي السكة نجاسات ثم يجري الماء في النهر ليس
في النهر غيره الماء لا باس به اذا لم يركن النجاسة وفيه سئل
الجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس
عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه وفي الفتوى
في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو
الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه م وقد وقع عند بعض

الميم اشارة الى المحيط

الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن
الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة
تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا
آخر وفيه سئل ابو نصر رح عمن يغسل الدابة يصيبه من ماء جهازها او من
عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بول وروثها
قال اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية

وعلى هذا اذا جرى العرق في الماء وابتلت ذنبه ضرب اه
الكلب ينبغي ان لا يجزه وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي ينزح بعض الماء فان وقع
في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت
منها حية لا ينجس الماء والجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان
هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البئر
بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه
الحيوانات نجسة فتحل النجاسة في الماء فيجب تنجس الماء لكنا تركنا
القياس لحديث رسول الله صلعم واثار الصحابة رض فانهم ما اعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة
فيه ولو اعتبروا النجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن
مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين
دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي
والغالب ان الماء يصيبهم الواقع حتى لو تيقن ان الماء لم يصب

في عصره الحيوانات لا يخرج شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مغلاة لا يخرج منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس غسل اليد من الماء الجاري بغير حرض و(صابون حالة) واثر السمن باق على
يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر **وفيه ثم** يشترط العصر ثلث
مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن
سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب
عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة
ولم يعصره لم يطهره قال الحاكم الشهيد رح يريد به اذا لم يعصره وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رح اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط العصر وفي التجنيس
قال بعض مشايخنا رح يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى

في طين

في طين وما يغسل قدميه وقبل تجزئته ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رح يقول اذا انتشر
البول على ظاهر الخف فحثى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه
انتهى وفي محيط السرخسي رح الخف اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه
النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر
وكذلك اذا كان شيئا يتشرب القليل كالبدن والخف والنعل
لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير
يتوضأ من الابار التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون اي اهل القرى
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى وباب القنية الجلود التي تدبغ
في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها و
يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا
ويابسا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ح

ما سال منه وما يبقى لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي رح طين
الشوارع ومواطئ الكلاب فيها وكذا الطين المسرقن وردغة
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رح
وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا
من هيبة الفقهاء انتهى وفي جمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من
الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل لا
ينجس وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الحب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة
البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تغير في الحب
قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح وفيه وقال ظهير
الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التعزية عن ابي
يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر وكذا
الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم

يعصر

بعضه وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه او يده
نجاسة فاستكثره وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ويمر يده كذلك
انتهى وفي القنية رعاة يتخذون من ضرع الشاة خرقة متلطخة
بطين مخلوط بسرقين كيلا يرضعها ولدها وتجف ثم يحلبها بعد
الحل بيد رطبة فيصيبها بغتة ذلك الطين على الضرع فهو عفو
انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل
لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح
فاذا لم يوجد وهم يتعلق بوجودها فانه منفر ايضا فلا يجب
ويبيح الشرع بعفو القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج اي لا حرج في ديننا
منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها
لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقد تقرر هذا التعليل والضبط واعمل به فانه
ينفعك النوع الثالث في ذم الوسوسة والافات عن ابي
بن كعب رض ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا يقال له
الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك
الناس في الوضوء يقال له الولهان وروي ان شابا دخل يوما
من الايام فغبر فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ

عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان
يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون مضحكة للشيطان ومسخرة
له وعده احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال
الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى
ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر
ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك
الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او العلم او نحو
ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
نعمة فاخرة نعمة متعددة
تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على
بساط او لباسه او سواه على طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب

بنفسه

بنفعه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في التدبر والنظافة
والطهارة هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق
التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها
بالعلم اما الاول فان تعرف الاخبار التابعة وتكرر ملاحظتها
فمنها ما حكي عن عطاء الرودباري رح انه قال كان في استقصاء في امر
الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
قلبي فقلت يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم
والثاني ان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة ة
الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين والصحابة ﻫ
رض والمجتهدين رح وان تعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم
دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة المحمودة . بيان
السلف رح فيه في الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي
حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان تداوم على العمل بالاقوال
التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن

مجوناً الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل
بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد
انه قال اعترانى وسوسة وكنت اغسل عن ثوبى كل ما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى من طين
الطريق فانى ذهبت الى غسله فوت عنى الجماعة فلما عزمت الى غسله
عهدا الى الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صلى مع الجماعة
بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه
ت ماجه عن ابى هريرة رضه ان النبى صلعم قال جاءنى جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول فى المغتسل
رسى عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول الله صلعم قال لا يبولن
احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع فى اختلاف
الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا
او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه اولم يتغير الماء لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قط حم عن ابى

طحاوى

سعيد

سعيد الخدري رضه مرفوعًا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى
وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر
وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة رضه والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى
وسعيد بن جبير وابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي رح وغيرهم
اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
رح عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل
حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك رح ومن تبعه ان
الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجاسة او راكدا قليلا
او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن
وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد
في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او
طعمه او لونه بنجاسة خرجه ابن ماجه عن ابي امامة رضه وخرجه
الدارقطني عن راشد بن سعد رضه مرسلا ووجه المعقول
ان الماء في طبعه احالة كل شيء اليه فاذا لم يظهر اثر النجاسة

بطهر انها ان تغلبت ماء فيتطهر كالجيفة الملقاة في الماء الما
لح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الجيفة
الخفيفة واصل الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي
ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري
والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي رح ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي
خمسمائة رطل لا ينجس الا ان تغير احد اوصافه كقول مالك
رح وان لم يبلغ ينجس لو كان قليلا وقال الامام حجة
الاسلام الغزالي رح في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب
الشافعي رح مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع
السؤال مع اقوال عهد رسول الله صلعم الى آخر عهد الصحابة رضه عن
كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم تعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني
توضى عمر رضه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه
لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانا بها
غالبة الثالث اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان

قلة واحدة
وقية ١٦٦٧
قلتين
في ٢٢٥

غسالة

غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير والثالث فرق بين ان يلاقي
الماء النجاسة بالورود عليها او يوردها عليه والخامس
انه لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع في ماء جار
ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا والرابع فرق بين
الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول في
قلتين ثم فرقناه في كل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحجاز ما لم تزل في الاعصار
الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي
في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصر [illegible]
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء
النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء النهر فلم
يفصل هو في واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري

والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه
عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام
رح في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه
انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز
وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق
باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقال ايضا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والا
وز وبول الخفاش وخرءها عفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة
وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤوس الابر فليس بشيء والغبار
النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحو
فقسم او غسل بعضها حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس
وقد جوز الاحناف في باب الطهارة بمذهب الغير يحكى ان ابا يوسف
رح اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد ثم وجدوا في البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد

مقيدة

مفيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للنص او داخلا
في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاء للمجتهد
التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطاهرة
لما ذكر في عادة العبادي والعين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية وما ارسخنا الغا
فيه فاذا اشك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط
او لبس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس فيه عين النجاسة فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن عندنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسور الدجاجة المخلاة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا
في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة اليهودي واليهودية
وما اخرجه د عن جابر رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا
ومن التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله

فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم
ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر
او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة
عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة
ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر
الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما
كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة
في الظاهر والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة
ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا و
شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض فيجري
على الاباحة حتى يعلم حدوث العارض وما يقول بان الظاهر على الاصل بيان
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزال
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود والنصارى

كله

كلا من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها وبين الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل
كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي
وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع آخر روي عن ابي سيار ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم
ومما يشعل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني يظهرون يغلبون
ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا
على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قد وضعوا فيها الوان الاطعمة فسألوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعمة فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء
من ذلك الى عمر رضه فتناول عمر من ذلك وتناول الصحابة فالصحابة
رضه اكلوا من الطعام الذي طبخوه في قدورهم قبل الغسل وطبخوه
والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد
وقع الشك في هذا العارض فلا يرتفع الطهارة الثابتة بيقين الاصل

وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت
ثابتة بيقين واليقين لا يزال الا بيقين مثل الابريق انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل
المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقن
الطهارة وتشكك في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا
انتهى ثم قال وروى محمد رح في الكتاب ان عليا سئل عن ثياب
النصارى من اهل الحرب فلم يريه باسا انتهى وما نقلنا سابقا
من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وباجمله وباجمله
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف رح ممن له طبع
مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فعليه ان يتحرى الاقوى
والاحوط ويجتنب الا نفع الي الاهتمام بما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر
والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة السوة
الا ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثالث** في التورع
والتقوى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشي من الجهل
او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة مع طريقهما اذا روعى فيها شرائط الشرع

حلال

حلال طيب لكن الوقف اذا صح وروعي شرايط الواقف فلا
شبهة فيه اصلا اذا الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء
الاربعة رضي الله عنهم سوى عثمان رضي الله عنه فلا فرق بين الوقف وبيت
المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه
ای الوقف و البیت المال
وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة
او فاسدة او مكروهة ثم الورع من الشبهات في الحلال والحرام
ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ
بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث
رح من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعا
ملته والا فلا قال الامام قاضي خان رح في فتاواه قالوا
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد
بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
والتغير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع

والعفو من زناه في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز
عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتعين كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
رح لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأ
خذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الحديث في الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط
بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا اخذ
شيئا من المال الا ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام
قاضيخان رح وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العا
رفين الخلق الثالث اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطيك من الحلال وروي عن عمر رضي

عن النبي قال انه من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ
من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رأيت هدايا
المختار تأتي الى ابن عمر رضه وابن عباس رضه فيقبلانها وعن
الحارث كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح
عن ابي حنيفة رح عن حماد رح ان ابرهيم النخعي رح خرج الى زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزة فاتى
ذر الهمداني رح قال محمد رح وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه
حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رح ولعلك تختلج في قلبك ما سبب
امتناع التورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا
الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والامراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون
شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراما وخبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحو ذلك والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحو ذلك مما تخرج من الارض

والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغرت
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والقطعون
من اخشاب الفضة والكثرة يقطعونها حتى صار المقطوع والمدلى
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
ثم هجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل
بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد
ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه اعتبار العرف فقد مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع
ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه
يفسد البيوع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة
في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح وامر الا
راضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
اخراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن جهة
السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من جهة السلطان
لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط

دون

دون سائر الورثة ولا يقضي من ديونه ولا ينفذ وصاياه الا
فيبيعها من عتبة السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض
ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضي
منها ديونه وينفذ وصاياه في مال ما عدا الاولاد الذكور وعامة
القضاة الشغبيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرفا من عتبة السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها
خبيث قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته
او زرع الارض كتانا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله الكر ويتصدق
بالغلة والكرين او بضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى
ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع واما من عتبة السلطان
فبمرور الازمان يخرج الارض او اكثرها من ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الارض ليست بمملوكة لاصحابها
ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما عرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين
الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين
قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها الى

التي تسمى ارض المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جائزة وطريق الجواز احد من
الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الا
جارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم
انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع
ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصل الاحتمالين واقل مخالفة
للشرع الشريف وضرر للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقا
لها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحتمل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا
اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضي خان نص في الفتاوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العناية والاظهر
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه
قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة
فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول

ان يكون

ان يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة معناه
ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة
في حق ذي اليد بهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر
الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا
لا يجوز صرفه الا مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثالث ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان تصرفه
استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى
المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما الرابع
فلان البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعاجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب
ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام والهبة
بالصدقة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث
يجب على مالكه تصدقه فيتاتم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه
بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه هو فقير فيلزم العزلة من الناس
وسكنى المغارات وبطون الاودية ورفع الكلاء والعشب ونحوهما
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما

متقيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال المحمد رح
وملي تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال
الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا
باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشيا
الاباحة وان اليقين لا يزول الا باليقين مثله وان الاثمان النقود
لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت
في الذمة ولو حالا ويتخير بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح وقد
صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بالحرام بعينه حلال طيب
الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب
اليه ابو حنيفة من ان الخلط الدافع للتمييز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا الاداء
ثم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات التي فيها امارة ظاهرة للحرمة وثمن له شهرة تامة بالظلم
والغصب والسرقة او الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فان لم يمكن
الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل

لان

قوله
علماء معلم الناس
الخير ارى العموم
نفعه قال الفقيه
ابو الليث من انتهى الى
العالم فجلس معه ولا يقدر
ان يحفظ العلم له سبع كرامات
اولها ينال فضل المتعلمين والثاني
ما دام جالسا عنده محبوس عن
الظلم والعشا والثالث اذا خرج
من منزله ينزل عليه الرحمة والرابع اذا
نزل عليهم فنصيبه بركتهم والخامس
ما دام مستمعا يكتب له الحسنة والسادس
تحف عليهم الملائكة باجنحتها رضا
فيهم والسابع كلما قدم يرفع ويضع
يكون كفارة للذنوب ورفعا
كذا في روضة العلماء
رجب افندى

لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة
اكتب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف بتسمية النقود لتلاوة القرآن العظيم
او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي ص م ويعطي
ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام
والضيافة يوم موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة
او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف.
والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف الصارم وانقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها حتى تعلم
حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين

وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله
رب العالمين تم بعون الله تعالى
وتوفيقه تاريخ سنة
[illegible]

كتبه الفقير حسن بن احمد عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات [illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين [illegible] اواسط
جمادى الآخر المبارك في يوم الجمعة اوسطها

مگر بر دم جهان اولمشدی پر شور
الوب اهل ضلالت خیلی موفور
ظهور ایتدی نیجه باطل مذاهب
بیلوب حق ایکن اولمه ذاهب
بلوردی فرقه اصحاب طغیان
قوزندیق وملحد اهل عصیان
اگرچه شکلی اسلامه موافق
ولیکن اعتقادنده منافق
نته کم فخر عالم قدر عالی
بیلوب وحی الهی ایله حالی
بیورمشدر اول صاحب نبوة
که اولور یتمش اوچ فرقه امت

جهنمدر قموسنک مقامی که بوزدلی نظام انتظامی
مگر بر فرقه در بولنجانی که قرآن اوزره اولطوندی ثباتی
شو سنت کم قودی اصحاب حضرتی کبرو اولیله اهل سنت
چغارایه نصوص مقتضادن اکا دیرمیه معنا رهوادن
فلان یتمش ایکی عاصلیق اغنی ضلالتده بریرینه یتمش
حذر قل کتمدن راه ضلاله سلوک ایله طریق اعتداله
خطوط طیله نبی ایتدی اشارة ابد راول رشدی اولانه کفایة

عن عبد الله ابن عمر رضی الله تعالی عنهما انه قال رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم لیاتین علی امتی کما اتی علی بنی اسرائیل حذو النعل
بالنعل حتی کان منهم من اتی امه علانیة لکان فی امتی من یصنع
ذلک وان بنی اسرائیل تفرقت علی اثنین وسبعین ملة وستفرق
امتی علی ثلث وسبعین ملة کلهم فی النار الا ملة واحدة قالوا
من هی یا رسول الله قال ما انا علیه واصحابی فی المصابیح عن ابن
مسعود رضی الله تعالی عنه انه قال خط لنا رسول الله صلی الله علیه
وسلم خطا ثم قال هذا سبیل الله ثم خط خطوطا عن یمینه وعن
شماله فقال هذه سبل علی کل سبیل منها شیطان یدعو الیه وقرأ
ان هذا صراطی مستقیما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بکم عن سبیله انتهی مصورة هکذا

وجود صانع عالم انكار ايدوب وما يهلكنا الا الدهر ديركر

شيطان ال[illegible] جهنم

هذا سبيل القرآن والسنة ومنتهاه الجنة

جميع اشياء عين وجود باريدر ادرز تعالى الله فاينما تولوا

شيطان الوجودية جهنم

شيطان الباطنية جهنم

شيطان الرابطة جهنم

شيطان الكرامية جهنم

شيطان المشبهية جهنم

شيطان العنبرية جهنم

شيطان العنادية جهنم

شيطان الحسنية جهنم

شيطان المرائية جهنم

شيطان المتخذية جهنم

شيطان المكارية جهنم

شيطان الحالية جهنم

شيطان الواقفية جهنم

شيطان المحى بلية جهنم

شيطان الرهامية جهنم

شيطان الحلولية جهنم

شيطان الراجعية جهنم

شيطان الزيدية جهنم

شيطان الامامية جهنم

شيطان المعتزلية جهنم

شيطان الاسماعلية جهنم

شيطان الجعفرية جهنم

شيطان الساعية جهنم

شيطان الحكاكية جهنم

شيطان المنصورية جهنم

شيطان اليونسية جهنم

شيطان النصرية جهنم

شيطان الازلية جهنم

شيطان الجبرية جهنم

شيطان العابدية جهنم

شيطان الشورية جهنم

شيطان الحكمية جهنم

شيطان الحوارية جهنم

شيطان المقنعية جهنم

شيطان المرجية جهنم

شيطان الهاشمية جهنم